وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
بن صغير صلاح الدين
مالك أشرف

تحت إشراف الأستاذ
د/ بركات مولود

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ دوار جميلة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ بركات مولود	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د/ خرباش جميلة	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

* الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22/06/2023

توقيع المعني (ة)

* الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 17 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم: .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

الحمد لله والثناء للعلي الكريم على منحنا القدرة والصبر، ويسر لنا السبل وهون جميع الصعاب في مسيرة إنجازنا لهذه المذكرة.

تقديرا وعرفانا إلى كل من لم يبخل علينا بنصائحه، وإرشاداته، وتوجيهات من أجل إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان الى أستاذنا المشرف

الدكتور "**بركات مولود**" فجزاه الله كل الخير، والشكر موصول أيضا أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكل من مد يد المساعدة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

" الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات "

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

-الحمد لله الذي وفقنا لهذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى من قال فيهما الله عز وجل:"

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نور الدرب بنا.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة و أخوات – إلى الأقارب – إلى كل الأصدقاء الأوفياء والزملاء والزميلات-

زإلى كل من كان لهم أثر في حياتنا، نهديهم هذا العمل المتواضع سائلين المولى عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

قائمة المختصرات:

ج. ر: الجريدة الرسمية

ع: عدد

د.ط: دون طبعة

د. ب. ن: دون بلد النشر

ص ص: الصفحة. .. والصفحة. ..

ط: الطبعة

مقدمة

مقدمة

تعد الملكية الفكرية أرقى وأسمى صور الملكية على الإطلاق إذ تخول صاحبها السلطات الثلاث على نتاج فكرة فيكون له حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ويحرم الغير من الاستيلاء عليه وسرقته أو استعماله دون رضا صاحبه.

وتعد أحد الجوانب الأساسية في التشريع الجزائري، حيث تهدف إلى حماية حقوق المبتكرين والمخترعين والمستثمرين في المجال الصناعي، تعتبر الملكية الصناعية أحد أهم جوانب الحقوق الفكرية التي تشمل الاختراعات، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، وحق المؤلف.

ولما كانت عناصر الملكية الصناعية قرينة لامتلاك المشروع الاستثماري على إقليم الدولة المضيفة، والابتكار والمنافسة المشروعة قرينة للتقدم الصناعي والاقتصادي، فان المستثمر الأجنبي يدرج الضمانات القانونية لحماية حقوقه الفكرية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في المراتب الأولى ويوليها أهمية قصوى، وهذا ما يجبر الدولة المضيفة قبل إبرام عقد الاستثمار على وضع نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية القانونية الكافية للمشاريع الاستثمارية التنافسية من خطر التقليد والسطو على عناصر الملكية الصناعية بصفة عامة، والجزائر باعتبارها دولة تسعى دائما إلى النهوض باقتصادها إلى مصب اقتصاديات دول العالم المتقدمة[1].

تتجلى أهمية الحماية القانونية للملكية الصناعية في تعزيز الابتكار والتنمية الاقتصادية في الجزائر، فعندما يكون هناك نظام قانوني فعال يحمي حقوق الملكية

[1] سميحة حنان خوادجية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكريـة، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، سنة 2021–2022، ص 2.

الصناعية، يشجع ذلك على زيادة الاستثمارات في الأبحاث والتطوير، ويعزز نقل التكنولوجيا، ويعمل على تعزيز المنافسة العادلة في سوق العمل.

وتعكس التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر الالتزام الدولي للبلاد وانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية واتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية. توفر هذه التشريعات حماية قانونية للمبتكرين والمستثمرين وتحمي حقوقهم ومنتجاتهم الفكرية من الانتهاك والاستخدام غير الشرعي.

مع ذلك، يتطلب تحقيق فعالية الحماية القانونية للملكية الصناعية في الجزائر تقويم وتطوير التشريعات والإجراءات ذات الصلة، وتعزيز آليات التنفيذ والرقابة. يجب أيضًا التركيز على توعية المبتكرين وأصحاب المشاريع بأهمية حماية حقوقهم الفكرية وما يترتب عنها من فوائد اقتصادية وتنموية.

وتهدف دراسة موضوع الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، الى عدة أهداف تتمثل فيما يلي:

- ✓ تشجيع الابتكار والاستثمار: يعزز التشريع الجزائري لحماية الملكية الصناعية الابتكار والاستثمار في المجالات التكنولوجية والصناعية. فعندما يكون هناك نظام قوي لحماية حقوق الملكية الفكرية، يشعر المبتكرون والمخترعون بالثقة في توجيه جهودهم ومواردهم نحو التطوير والابتكار.
- ✓ تعزيز المنافسة العادلة: يساهم التشريع في حماية الملكية الصناعية في تعزيز المنافسة العادلة في السوق، حيث يكون لدى الشركات حقوق قانونية لحماية منتجاتها وابتكاراتها من الاستخدام غير المشروع أو القرصنة من قبل الآخرين، مما يعزز البيئة التنافسية ويحمي حقوق الشركات.

- ✓ جذب الاستثمارات الأجنبية: يعتبر التشريع الجزائري لحماية الملكية الصناعية عاملاً مهمًا في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. فالشركات الأجنبية تبحث عن بيئة قانونية تحمي حقوقها وتمنحها الثقة في استثمار رأس المال والتكنولوجيا في البلاد.
- ✓ دعم الابتكار والتطوير التكنولوجي: يعمل التشريع على تعزيز الابتكار والتطوير التكنولوجي من خلال حماية الملكية الصناعية، فعندما يكون هناك نظام فعال لحماية حقوق الملكية الفكرية، يشعر المبتكرون بالحماية والحوافز اللازمة للاستمرار في الابتكار وتطوير منتجات وتقنيات جديدة.
- ✓ تعزيز التعاون الدول.

وتهدف دراسة موضوع الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري إلى تحقيق عدة أهداف مهمة، ومن بينها:

- ✓ فهم الأسس القانونية: تهدف الدراسة إلى فهم الأسس القانونية والأطر القانونية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، وتتضمن هذه الأسس المبادئ والقواعد والإجراءات التي تحكم حقوق الملكية الصناعية وتوفر الحماية القانونية لأصحابها.
- ✓ تحليل القوانين والتشريعات: تهدف الدراسة إلى تحليل القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر، وذلك لفهم نطاق التغطية القانونية والحقوق الممنوحة لأصحاب الملكية الصناعية، ويشمل ذلك دراسة القوانين ذات الصلة، مثل قانون الملكية الصناعية وقانون حماية الملكية الفكرية.
- ✓ تقييم الفاعلية والتنفيذ: يهدف البحث أيضًا إلى تقييم فاعلية وتنفيذ قوانين الحماية القانونية للملكية الصناعية في الجزائر.

- ✓ التوعية والتثقيف: تهدف الدراسة إلى زيادة الوعي والتثقيف بشأن أهمية حماية الملكية الصناعية وفوائدها الاقتصادية والابتكارية في الجزائر، وبناءً على نتائج الدراسة، يمكن تطوير حملات توعوية وبرامج تثقيفية لتوعية الجمهور والمهتمين بأهمية حماية الملكية الصناعية.

وتتمثل العوامل التي دفعت إلى إختيار هذا الموضوع لدوافع شخصية وأخرى موضوعية كالتالي:

أما الدوافع الذاتية لاختيار موضوع "الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري" تتمثل في:

- ✓ الاهتمام الشخصي: الاهتمام الشخصي بمجال حقوق الملكية الفكرية وأهميتها في الاقتصاد والابتكار، قد يكون قد تعرف على تحديات ومشاكل الملكية الصناعية في الجزائر ويرغب في تحليلها ودراستها بشكل معمق.
- ✓ الاستفادة الأكاديمية: يعود إلى الرغبة في تعزيز المعرفة الأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية والتشريع الجزائري.
- ✓ الأثر الاجتماعي والاقتصادي: رغبة في فهم تأثير حماية الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.
- ✓ المساهمة في التطوير القانوني: الرغبة في تحسين التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر، قد يكون هناك حاجة لدراسة وتقييم القوانين القائمة واقتراح إصلاحات أو تحسينات تعزز حماية حقوق الملكية الصناعية في البلاد.

أما الموضوعية هناك عدة أسباب قد تدفع الباحث أو الدارس إلى إختيار موضوع "الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، ومن بين هذه الأسباب:

- ✓ أهمية الملكية الصناعية: الملكية الصناعية تعد أحد أهم جوانب الحقوق الفكرية، حيث تحمي الابتكارات والاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وغيرها من الأصول الفكرية.
- ✓ الحاجة إلى حماية قانونية قوية: يواجه المبتكرون وأصحاب الشركات في الجزائر التحديات فيما يتعلق بالسرقة الفكرية والتزوير والتقليد غير الشرعي.
- ✓ تأثير الحماية القانونية على الاقتصاد: تعزز الحماية القانونية للملكية الصناعية الاستثمارات والنمو الاقتصادي في الجزائر، فعندما يكون هناك نظام فعال لحماية الملكية الصناعية، يشعر المستثمرون المحليون والأجانب بالثقة في استثمار رأس المال وتكنولوجيا الإنتاج في البلاد.
- ✓ الالتزام الدولي: تلتزم الجزائر، كدولة عضو في منظمة التجارة العالمية (WTO) ومعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والامتثال للمعايير الدولية في هذا الصدد.

انطلاقا مما سبق تقديمه ارتأينا تقديم هذه الدراسة للإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل في:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية حقوق الملكية الصناعية؟

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جزئياتها تم انتهاج اعتمدنا على ارتأينا الإعتماد على المنهج التحليلي وذلك لجمع النصوص **المتعلقة بالحماية القانونية للملكية الصناعية** وتحليل تلك القواعد المتعلقة بالآليات التي اتخذها المشرع الجزائري من أجل حماية الملكية الصناعية، والمنهج الوصفي من خلال بعض التعاريف والوقوف عند بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع للإحاطة بكافة الجوانب **المتعلقة الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري.**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصليين:

الفصل الأول الحماية الإجرائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: **المبحث الأول** الحماية الإجرائية للابتكارات الجديدة ثم البيانات المميزة في **المبحث الثاني**.

أما **الفصل الثاني الحماية المدنية والجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري** وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: **المبحث الأول** الحماية المدنية للملكية الصناعية ثم **الحماية الجزائية للملكية الصناعية** في **المبحث الثاني**.

الفصل الأول

الحماية الإجرائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري

توفر الحماية الإجرائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري مجموعة من الآليات والإجراءات التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في القطاع الصناعي، يتم تنظيم هذه الحماية بموجب عدة تشريعات وقوانين تنص على الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة انتهاك حقوق الملكية الصناعية.

أحد القوانين الرئيسية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر هو القانون رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالملكية الصناعية وتنظيم العمل الصناعي وفقًا لهذا القانون، يتم تحقيق الحماية الإجرائية للملكية الصناعية من خلال الآليات التالية:

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية الإجرائية للابتكارات الجديدة (المبحث الأول) ثم البيانات المميزة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للابتكارات الجديدة

تهدف الحماية الإجرائية للابتكارات الجديدة إلى تشجيع الابتكار والتقدم التكنولوجي وتحفيز الاستثمار في البحث والتطوير، ومن خلال الحصول على براءة الاختراع، يكتسب المخترع حقوق حصرية للاستفادة من اختراعه وتسويقه واستخدامه لفترة محددة، وعليه ينتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الإجرائية للابتكارات الجديدة لكل من براءة الاختراع (المطلب الأول) ثم التصاميم الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: براءة الاختراع

حق قانوني يمنحه القانون لمخترع لحماية اختراعه ومنع الآخرين من استخدامه دون إذن، تمنح براءة الاختراع صاحبها حقوقًا حصرية لاستغلال الاختراع لفترة زمنية محددة، وفي المقابل يكون على المخترع توفير وصف كامل ومفصل للاختراع وتوضيح كيفية تنفيذه وفوائده.

وإستنادا إلى ماسبق سنتطرق مفهوم براءة الاختراع، (الفرع الأول) ثمآثار الحصول على براءة الاختراع (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع

لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التى يسبغها القانون على الاختراع.

أولا: تعريف براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع صك تصدره الدولة للمخترع الذى يستوفى اختراعه الشروط اللازمة.

أ- التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

الاختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، بعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا، فالاختراع هو جهد بشري عقلي وعملي يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسان.

وفيما يلي بعض التعريفات الفقهية للاختراع

عرفها الدكتور محمد حسني عباس على أنها: "كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج و طرقه[1].

وعرفها جانب من الفقه الفرنسي بالتركيز على مفهوم النشاط الاختراعي بقوله: "الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان[2]."

[1] ماجد احمد المراشد، الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع مجلة الجندول السنة الثالثة، العدد 27، الكويت، 2006، ص 273.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، مطلعة ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 132.

ولا ريب أنه لا يوجد نشاط اختراعي إلا إذا كان تحقيق الإبداع أمر غير بديهي عند رجل المهنة أي رجل الحرفة وعرف على أنه أي فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج وبطريقة صنع او بكليهما تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات[1].

والملاحظ في التعاريف السابقة وغيرها من التعاريف التي لم نتطرق اليها ان اغلب الفقهاء أهملوا تعريف الاختراع على الرغم من أهميته القصوى، وعليه يمكن القول أن الاختراع هو التوصل إلى فكرة أصلية ثم تنفيذها ماديا، وبذلك يكون الاختراع جانبا نظريا يتمثل في الفكرة الأصلية، وآخر مادي يتمثل في التطبيق العملي للفكرة الأصلية. يتعين أن تمثل الفكرة الأصلية تقدما في الفن الصناعي بحيث تكون تلك الدرجة من التقدم تتجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة. وعليه فمن أجل الوقوف على ما تؤدي إليه الفكرة من تقدم في الفن الصناعي ومقدار الأثر الذي تحدثه، لا بد من معرفة درجة مستوى الفن الصناعي السابق من جهة، ومعرفة درجة مستوى الفن الصناعي الذي يمكن الوصول إليه بالتطور التقليدي للصناعة[2].

ب- تعريف المشرع الجزائري لبراءة الاختراع

تعرف براءة الاختراع بأنها سند مسلم من طرف الدولة، ويكون بموجبه لصاحب الاختراع حق إحتكاري مؤقت في إستغلاله شريطة أن يقوم ببعض الالتزامات[3].

وقد عرف المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 03-07 الاختراع بموجب المادة 02 منه بأنه "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، كما عرفت

[1] صورية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات، 2012/2013، ص 27.

[2] المادة 07 الفقرة 01 من الامر 03_07 السابق ذكره.

[3] André françon, Cour de propriété littéraire, Artistique et industrielle, Edition litec, paris, 1999, p. 11.

الفقرة الثانية من ذات المادة برأءة الاختراع بأنها "وثيقة تسلم لحماية اختراع". ويعاب على المشرع الجزائري أنه أقحم نفسه في إعطاء تعريف للاختراع والبراءة ويبقى هذا التعريف مبهم وقاصر، ذلك أن التعريف هو من مهمة الفقه واجتهادات القضاء، وهذا ما سار عليه المشرع المصري في القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أنه لم ينص على أي تعريف للاختراع أو البراءة وحسنا ما فعل ذلك أن المدلول القانوني لكلمة اختراع هي . جدل بين المختصين نظرا لتشعب مجالاته وتعدد صوره واتساع ميادينه مما جعل قوانين براءة الاختراع تتجنب وضع تعريف للاختراع والاكتفاء بتحديد الشروط اللازم توافرها لمنح البراءة عنه[1]، غير أن الاتجاه الغالب محل يذهب إلى تعريف الاختراع بأنه التوصل إلى فكرة أصلية تم تنفيذها ماديا [2].

ثانيا: شروط الحصول على براءة الاختراع

يجب أن ينطوي الاختراع على نشاط ابتكاري أو يكون "غير بديهي"، بحيث لا يمكن لأي شخص له مهارات متوسطة في المجال التقني استنتاجه ببداهة. يجب أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، أي يمكن استخدامه لغرض صناعي أو عملي بما يتجاوز الظاهرة النظرية البحتة، أو يجب أن يكون مفيد لذا سنتطرق الى الشروط الموضوعية والشكلية للحصول على براءة الاختراع.

أ-الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الاول: قابلية الإختراع للبراءة

[1] فؤاد بلحمري مختار بولعراس خولة حسان، وآخرون حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 13 السنة 2004/2005، ص 14.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة . 2000 ص32.

يقصد بقابلية الإختراع للبراءة أنّ يكون ناتج عن نشاط إختراعي قابل للتطبيق الصناعي و أن لا يكون ممنوعا أو مخالفا للنظام العام و الآداب العامة و في هذا الصدد يجب أن لا يكون الإختراع ناجما بداهة من حالة التقنية بمعنى أن لا يكون عاديا أو مألوفا وفي هذا الإطار يعتبر إختراعا جديدا بمفهوم المادة الرابعة من قانون براءات الإختراع إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتأسيسا على ذلك عرّف المشرع الجزائري الإختراع على أنّه فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في التقنية [1].

كما يشترط لقابلية الإختراع للبراءة أن لا يكون محل الفكرة مستعبد من نطاق الإبراء وفي هذا الإطار ميز المشرع بين نوعين من الأشياء المستبعدة من نطاق الإبراء: الأشياء المستبعدة بطبيعتها و الأشياء المستبعدة حكما أو بنص قانوني .

الشرط الثاني: وجود اختراع قانوني

بداهة يجب أن يكون هنالك اختراع تطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع فيكون يتضمن ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من ذي قبل، أو طريقة صناعية، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة من قبل، وقد يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء[2].

فوفق المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري " فالاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، فهذا الاختراع يشمل جانب نظري وآخر عملي تطبيقي، فعلى المخترع تنفيذ أفكاره في الواقع على شيء ملموس، أو على طريقة حديثة و يكون مختلفا على الاكتشاف أو الإبداع أو على أمور أخرى متشابهة إضافة على هذا يجب أن يكون هذا الاختراع والتي تنطبق عليه هذه المواصفات قانوني ومعناه عدم خروج الاختراع من دائرة الإبراء، فهناك بعض الاختراعات

[1] علي رحال،" النظام القانوني لبراءة الإختراع"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة، عدد 47 جوان 2017، المجلد ب، ص 424.

[2] محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، ص 23.

لا يمكن منح براءات الاختراع عليها لعدة ظروف أمنية، اجتماعية، إنسانية، أخلاقية)، وحماية للمصلحة العامة[1].

الشرط الثالث: أن يكون الاختراع جديدا

لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة الاختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، أو الحصول فعلا على براءة الاختراع أو سبق النشر عنه وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة الاختراع، ويحق حينئذ لأي شخص استغلال الاختراع دون أن يعتبر ذلك اعتداء على حق صاحبه الأصلي لأن هذا الأخير لم يحرص على كتمان سر إختراعه حتى يكافأ بإعطائه حق الاستئثار بهذا الاختراع[2].

يشترط في الاختراع أن يكون جديدا، فلا يعد اختراعا ذلك الاختراع الذي سبق معرفة سره من قبل الكافة، ولا يصلح أن يكون موضوعا للبراءة، وإن صدرت عنه فالذي له مصلحة معارضة إصدارها أو الطعن ببطلانها. فالجدة هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة، فإذا شاع سره بعد وضعه وقبل طلب البراءة، جاز للجميع استغلاله دون الرجوع إلى المخترع ولا يعتبر اعتداء على صاحبه لأنه لم يرتب له بعد حق امتياز، والحكمة من هذا الشرط هو أن القانون يخول صاحب البراءة حق الامتياز في استغلال الفكرة الابتكارية مقابل الإعلان عن سرها وكشفها[3].

[1] عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 65.

[2] عتيقة بلجبل، "النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، عدد 15 . جانفي 2017، ص132.

[3] عتيقة بلجبل، المرجع نفسه، ص132.

ب-الشروط الشكلية

وتتمثل هذه الشروط في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ثم تسليم براءة الاختراع وهو ما نوضحه على النحو التالي:

أولا: تقديم طلب الحصول على البراءة

أول خطوة في طريق الحصول على براءة الإختراع أن يقدم المخترع طلبا للحصول على براءة الإختراع، ويقدم هذا الطلب من المخترع نفسه إذا كان شخصا طبيعيا أو من وكيله أو خلفه[1]، أما إذا كان المخترع شخص معنوي، فيقدم الطلب من ممن له الصفة القانونية في تمثيل الشخص المعنوي.

وفي ظل التشريع الجزائري يعتبر مودع الطلب مبدئيا هو المخترع غير أن هذه قرينة بسيطة إذ يجوز لمن يهمه الأمر إثبات خلاف ذلك أي بيان أن المودع ليس هو المخترع [2].

وهذا النهج طبقه أيضا المشرع الفرنسي حيث منح الحق في الحصول على البراءة إلى المودع أي طالب البراءة[3].

ثانيا: تسليم براءة الاختراع

يتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في التشريع الجزائري بتسليم براءة الإختراع، وقد نص المشرع الجزائري كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي على أحكام

---

[1] المادة 10/01 من الأمر رقم 03/07 يتعلق ببراءات الاختراع الصادر في 19 يوليو 2003 – جريدة رسمية عدد 44 سنة 2003– ص 27.

[2] المادة 13 من الأمر رقم 03/07 السابق الإشارة إليه.

[3] المادة 611/6/ من القانون الفرنسي للملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 92/597 مرخ في: 01/07/1992 المتضمن الملكية الفكرية.
جريدة رسمية مؤرخة في: 03/07/1992.

إستثنائية بحيث يجوز لوزير العدل التدخل قبل تسليم البراءة إذا كانت الإختراعات تهم الأمن الوطني ومن ثم يحق له إعتبارها سرية.

كما تعتبر الإختراعات سرية تلك التي تكتسي أهمية بالنسبة للصالح العام[1]، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الكشف عن فحوى تلك الإختراعات أو إستغلالها طالما لا توافق وزارة الدفاع على ذلك.

وبخصوص فحص طلب الحصول على البراءة، فقد إختلفت التشريعات حول النظام المعتمد، ففي ظل القانون الفرنسي يطبق المشرع الفرنسي نظام عدم الفحص المسبق، ومضمون هذا النظام أن جهة الإدارة لها الحرية في منح براءة الإختراع بمجرد تقديم الطلب وإستيفائه الشروط الشكلية دون فحص سابق للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون. غير أنه يجوز اللجوء إلى القضاء لطلب بطلان الإختراع بعد منح البراءة اذا تم إكتشاف عدم توافر الشروط الموضوعية[2].

الفرع الثاني: آثار الحصول على براءة الاختراع

حصول على براءة اختراع، يجب على المخترع تقديم طلب إلى مكتب البراءات في البلد المعني، وتشمل الطلبات عادة وصفًا مفصلاً للابتكار وأدلة على جديته وتطبيقاته المحتملة، يتم إجراء فحص شامل للطلب للتأكد من توفر المعايير القانونية للحصول على براءة الاختراع، تحقق البراءة من عدة آثار إيجابية للمخترع والمجتمع بشكل عام.

أولا: حقوق صاحب البراءة

[1] المادة 19 من أمر 2003/07 السابق الإشارة إليه.

[2] سعيد بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 123

تخوّل براءة الاختراع لصاحبها حقوقا نص عليها المشرع في نص المادة 11[1] من الأمر 03/07 مع مراعاة المادة 14 من نفس الأمر[2].

أولا: الحق في الاستئثار

تخوّل براءة الاختراع لصاحبها الحقوق الاستئثارية الآتية:

-في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة من هذه الطريقة، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

-إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه[3]".

ثانيا: الحق في التصرف

تخول براءة الاختراع صاحبها حقا ماليا، فبه يصبح له حق استغلال البراءة مقابل عوائد مالية، ويكون ذلك بكافة صور الاستغلال التي يراها مالك البراءة مناسبة لذلك، إذ يحق لصاحب البراءة التنازل والترخيص أو الرهن[4].

ثانيا: التزامات صاحب البراءة

[1] المادة 11 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع

[2] المادة 14 من نفس الأمر.

[3] المادة 11 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] المادة 14 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع.

مقابل الحقوق التي منحت لمالك البراءة هناك التزامات تقع على عاتقه حتى يتمكن من استغلال اختراعه استغلالا مشروعا، من أهم هذه الالتزامات هي دفع المستحقات القانونية للرسوم أثناء الاستغلال.

أ- الالتزام بدفع الرسوم القانونية.

ذلك يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية في هذا الشأن، وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من الاختراع منخفضة، بينما تكون في السنوات الأخيرة مرند مرتفعة[1]، وفي تشجيع للاختراع الذي يكون فيه المخترع قد أنفق أموالا في سبيل الوصول إلى الاختراع ولم يجن منه مردودا ملموسا، بعد أن يزداد ذلك المردود مع الزمن، وإذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم المستحقة تسقط البراءة سواء كانت تلك الرسوم مستحقة على طلب تسجيل البراءة أو على تجديدها[2].

كذلك يلتزم صاحب البراءة بدفع زيادة عن رسوم الإيداع ورسوم النشر ورسوم سنوية تصاعدية، والتصاعد في نسبة الرسوم يتدرج من الأدنى إلى الأعلى، إذا تزداد الرسوم مع مرور السنين لغاية انتهاء مدة البراءة[3].

ثانيا: الالتزام باستغلال موضوع البراءة.

يقصد باستغلال الاختراع موضوع البراءة الإفادة منه بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك، كاستعمال الشيء موضوع الاحتكار، أو صنعه، أو طرحه

[1] عبد الله حسين الخشروم، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع: دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقيتي باريس وتربس، مقال من مؤتة للبحوث والدراسات: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 4 (31/08/2000)، جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي –الأردن–، ص 199.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص135.

[3] فتيحة مزيودان، التصرف في براءة الاختراع كعنصر في محل تجاري، رسالة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007/2008، ص 43.

للبيع، أو منح الغير ترخيصا باستغلاله، أو أي طريق آخر من طرق الاستغلال الممكنة، ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون استغلال الاختراع مشروعا، وإن كانت براءة الاختراع تعطي لصاحبها حقا استئثاريا في الاستغلال، فإنها في المقابل تلقي عليه التزاما باستغلال ذلك الاختراع، نتاجا لذلك يتمكن المجتمع من الاستفادة من مزاياه.

في حالة لم يقم صاحب البراءة باستغلال هذا الاختراع فإن براءته تتعرض للإلغاء من قبل الدولة، وتتحول إلى الملك العام[1]. ومدة استغلال البراءة محددة بأربع سنوات من تاريخ إبداع طلب براءة الاختراع، كما تعتبر مصلحة مؤكدة في الالتزام بالاستغلال الجدّي، بحيث يكون الاستغلال جديا ومستمرا وليس صوريا[2].

لم ينص المشرع الجزائري على واجب الاستغلال في نص خاص، فلا يوجد نص قانوني صريح مقابل للنص الذي يمنح لصاحب البراءة الحق في احتكار الاستغلال، إلا أن مقابل هذا الحق يستنتج من مضمون المادة 38 من الأمر 03/07 التي تنص على ما يلي: "يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه[3]".

المطلب الثاني: التصاميم الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية

نتناول في هذا المطلب كل من التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة (الفرع الأول) ثم الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثاني)

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 272.

[2] فرحة زاروي صالح، مرجع سابق ص.162.

[3] المادة 38 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع.

الفرع الأول: التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة

عند الحديث عن التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة، يتعلق الأمر بالتخطيط الفيزيائي للعناصر المكونة للدائرة وترتيبها على السطح الصلب للدائرة. تشمل التصاميم الشكلية عناصر مثل النقاط الاتصال والمناطق النشطة والحاويات التي تحتوي على الدائرة المتكاملة.

أولا: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن حماية التصميمات التخطيطية أو الشكلية للدوائر المتكاملة حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى. ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهروبائية بأسلوب معين وفي مكون صغير لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم إحرازه من تقدم في مجال التكنولوجيا.

1- المقصود التصاميم الشكلية من الناحية الفقهية

تعتبر الدوائر المتكاملة كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، إحداها على الأقل عنصر نشط، بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.[1]

عرفتها سميحة القليوبي بأنها:**" كل ترتيب ثالثي الأبعاد وأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع ."**كما عرفها فؤاد معلل كما يلي: "هي اختراعات كذلك الى أنها تتعلق بالميدان الالكتروني، حيث تأتي إما في شكل

[1] نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د ط، الامل للطباعة والنشر، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015، ص 73 .

دائرة مندمجة intégré circuits و تسمى كذلك puce أو في شكل منتج وسيط سيدخل في تشكيل أي منتج نصف موصلsemi produit ، و هذا يعني أنه يجب التمييز بين الدائرة المندمجة و بين تصميم تشكلها أو طبوغرافيتها.[1]

3-المقصود التصاميم الشكلية وفقا لتعريف المشرع الجزائري

فيما عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر رقم 03\08 في فقرتيها عن تعريف **الدوائر المتكاملة** والتصاميم الشكلية، فعرفت الدارة المتكاملة بأنها منتوج في شكله النهائي أو شكله الانتقالي بحيث يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصص الأداء وظيفة إلكترونية.

التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلا دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع[2].

من خلال التعريفين المتابعين، يلاحظ أنه، من جهة قام المشرع الجزائري بتعريف كل من الدوائر المتكاملة والتصاميم أو الخطوط بصفة منفردة وكأنهما منفصلان عن بعضهما، في حين الدوائر ذاتها تتكون من التصاميم شكل الثلاثي الأبعاد مربوطة مع بعضها بعض لتكون مجموعة عناصر الكترونية تعمل بنظام أشياء الموصلات مثل

[1] وليد كحول،" الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،،المجلد أ، العدد 48، 2017، ص 116 .

[22] المادة 02 من الأمر رقم 03 -08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

السيليريوم والجرانيوم التي توصل المحلات الإلكترونية عندما تكون درجة حرارتها الصفر وللتوقف تلقائيا إذا كانت درجة الحرارة تساري الصفر أو أقل.

ومن جهة أخرى، جاست التعاريف المتابعة بأسلوب علي بعيدة كل البعد عن القانونية التي يتحدد بها الحماية القانونية، وذلك لأنها عناصر ذات طابع تعني و حديث تحتاج إلى جانب القانوني فقط لضمان حمايتها من التقليد والمنافسة.[1]

3- المقصود التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الناحية التقنية

وتعرف الدائرة المتكاملة بأنها "عبارة عن دائرة إلكترونية مصغرة ومكونة من شرائح السيلكون،تبلغ مساحتها عدد المليمترات وتحتوي على الآلاف من المكونات الإلكترونية الدقيقة، وتسمىintegrated circuits .

كما تعرف بأنها "عبارة عن بلورة صغيرة شبه موصلة تسمى رقاقة تحتوي على مكونات كهربائية كالترانزستورات والنبائط الثنائية diodes والمقاومات resistors والمكثفات capacitors،ويتم توصيل هذه المكونات المتنوعة ببعضها داخل الرقاقة لتشكل دائرة إلكترونية، توضع الرقاقة على معلقةأو حافظة معدنية أو بلاستيكية، وتكون التوصيلات ملحومة إلى أطراف(أرجل) خارجية لتكوين الدائرة المتكاملة"[2].

ثانيا: آثار تسجيل التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة.

1-السحب

قد يقوم المودع بإيداع طلب حماية التصميم الشكلي وفقا للتشريع رقم:03 - 08، مستجمعا ما اشترطه القانون والتنظيم المعمول به من بيانات ومستندات ووصف، وقبل

[1] نوارة حسين، المرجع السابق، ص 74 .

[2] نبية بوبكر، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، بجامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس العدد الرابع، 2018، ص 164.

قيام المصلحة المختصة بتسجيل طلب المعني، يظهر لهذا الأخير العدول عن مشروعه والتوقف عن تكملة الإجراءات المتبقية، وفي هذا الشأن نصت المادة 20- عشرون من التشريع المعمول به بجواز إبداع سحب التصميم الشكلي قبل تسجيله.

لم تشترط المادة المذكورة أعلاه شخصا معينا يحق له دون غيره القيام بعملية السحب، وبالتالي قد يقوم بعملية السحب المودع أي المبدع نفسه، أو ذوي حقوقه، كما يجوز للوكيل الذي اعتمده بالنسبة للمبدع المقيم بالخارج.[1]

أما المادة 21 من الأمر 08/03 نصت على انه لا يتضمن لا يتضمن التصريح بالسحب إلا إيداعا واحدا ويجب أن يتقدم به المودع أو ممثله المفوض قانونا معها سحب تصميم واحد. وفي المادة 22 من نفس الأمر اقر المشرع على أن المودع إذا أودع تصميم شكلي باسم عدة أشخاص فلا يتم سحبه، إلا إذا طلب كل هؤلاء الأشخاص ذلك.

وإذا سجلت الحقوق لاسيما ما يتعلق منها بالرهن او بالرخصة في سجل التصاميم الشكلية، فلا يقبل التصريح بالسحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من اصحاب هذا الحق.[2]

2- التنازل

حق التصرف فيه، أي التنازل عنه سواء كليا أو جزئيا، وقد يكون هذا التنازل بمقابل كالبيع، أو بدون مقابل كالإرث أو الوصية أو الهبة، كما يمكن أن يكون محلا للرهن[3].

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر . 2013، ص 236 .

[2] نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، 2016-2017، ص 27 .

[3] وليد كحول، المرجع السابق، ص 119 .

وحق التصرف في التصميم الشكلي ويكون عن طريق التنازل الكلي أو الجزئي وذلك بطلب موصى يرسل إلى المصلحة المختصة .وبعد قيده في سجل التصاميم الشكلية ودفع الرسوم المحددة لذلك، أو عن طريق تحويل بالإرث أو منح الغير رخصة استغلال التصميم الشكلي،[1]

الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية جزءًا هامًا من عملية تصميم وتطوير الدوائر المتكاملة. تهدف هذه الرسوم والنماذج إلى توضيح تفاصيل التصميم والهندسة الصناعية للدائرة المتكاملة بطريقة قابلة للفهم والتنفيذ.

أولا: مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية

الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية هي أدوات تصميم تستخدم في صناعة المنتجات لتوضيح التصميم وتحسين فهمه وتقييمه قبل البدء في الإنتاج الفعلي.

أ- التعريف القانوني للرسوم و النماذج الصناعية

نصت العديد من التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية على تعاريف للرسوم و النماذج الصناعية مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى و على رأسها المشرع الجزائري.

1 -في الإصطلاح القانوني

1-1بالنسبة للرسم

[1] بتريش وهيبة، بسو فوزية، حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة :القانون الاقتصادي للأعمال،تخصص :القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان –ميرة –بجاية، 2015، ص 25 .

جاء في المادة الأولى من الأمر 66/86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج: الصناعية تعريف الرسم بما يلي:" كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية[1].

1-2 بالنسبة للنموذج:

عرّفت المادة الأولى من الأمر 66/86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية النموذج بأنّه: " كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية إستعملته كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي[2]."

ب-الشروط القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

1-الشروط الموضوعية

من خلال التعريف القانوني للرسوم و النماذج الذي نصت عليه المادة الأولى من الأمر 66 - 86 نستخلص الشروط الموضوعية للحماية، والمتمثلة في: شرطي الجدة و الأصالة المظهر الخارجي، القابلية للتطبيق الصناعي وأيضا عدم المساس بالآداب العامة

1-1 الجدة والأصالة: تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 66 - 86على أنه تمنح الحماية بموجب هذا الأمر للرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها. ومن الواضح أن المشرع اعتبر هذين الشرطين متلازمين وأساسيين للحماية، فما المقصود بالجدة والأصالة في مفهوم هذا القانون ؟

[1] المادة الأولى من الأمر 66/86 مؤرخ في 7 محرم عام 1386، الموافق 28 أبريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية،العدد 35 بتاريخ 03 05 1966،ص406

[2] المادة الأولى من الأمر 66/86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

1-2شرط الجدة: إن شرط الجدة هو أساس الحماية بالنسبة للرسوم والنماذج، و هو عنصر بالغ الأهمية ويعتبر عاملا مشتركا بين جميع عناصر الملكية الصناعية. فلكي يحقق الرسم أو النموذج الهدف والغرض الذي وجد من أجله، يجب أن يكون وليد ابتكار جديد متميز عن غيره من الرسوم والنماذج المعلنة. وتجدر الإشارة إلى أن الجدة كشرط للحماية، متعلقة بالشكل وليس بالمنتج الصناعي الذي يميزه الرسم أو النموذج.[1]

ويعتبر الرسم أو النموذج جديدا في مفهوم الأمر 66 – 86، إذا لم يسبق ابتكاره [2]. وهو ما يعني أن شرط الجدة يختلط بمعنى الابتكار بحيث يعتبر الرسم المبتكر رسما جديدا.

شرط الأصالة: إن الأصالة في ظل التشريع الجزائري شرط قائم بذاته ومستقل عن شرط الجدة، ولا مجال للخلط بينهما أو إحلال أحدهما محل الآخر، فالجدة – معيار موضوعي– تعني عدم وجود سوابق عدم وجود رسوم أو نماذج مماثلة أو مشابهة)، بينما تعني الأصالة ضرورة أن يتميز الرسم أو النموذج بطابع خاص تظهر فيه اللمسة أو البصمة الشخصية للمبتكر وهذا الشرط يجعل الرسم أو النموذج أقرب إلى حق المؤلف)[3].

1-3 المظهر الخارجي:

نستخلص هذا الشرط من تعريف الرسم والنموذج الوارد في المادة الأولى من الأمر 66 – 86 والتي نصت على أن الغرض من الرسم هو إعطاء مظهر خاص للشئ، أما النموذج فنصت بخصوصه المادة على أنه يمتاز بشكله الخارجي. فالرسوم و النماذج

[1] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، 2005، صفحة 158.

[2] نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر 66 – 86.

[3] فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011 /2012، صفحة 181.

هي ابتكارات من حيث الشكل(création de forme ، ونظرا لوظيفتها الفنية في تمييز المنتجات الصناعية، فإنه يجب أن تكون ظاهرة وأن تلفت نظر المستهلك، أي أن لا يكون الإبداع مخفيا، وعلى ذلك لا تستفيد من الحماية القانونية الإبداعات الجديدة التي تدخل في تكوين أشياء معينة إذا كانت غير ظاهرة. لأنه لا يمكن للرسوم والنماذج أن تؤدي دورها في التمييز بين المنتجات، إن لم تتخذ مظهرا خارجيا ظاهر للعيان[1].

1-4 عدم المساس بالآداب العامة: وهو ما يعرف بشرط المشروعية، والذي نصت عليه المادة 7 من الأمر 86-66: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة"[2].

2-الشروط الشكلية إن الرسوم والنماذج الصناعية

لا يمكن أن تحظى بالحماية أو تستفيد من الحقوق الاستئثارية في إطار الأمر 86-66، إلا في حال استيفائها للشروط الشكلية المتمثلة في الإيداع والتسجيل والنشر.

1-1 الإيداع:

يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا، أي لا يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع [3]، وهذا ما يؤكده نص المادة 25 من الأمر 66 - 86: « إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر.» وبالتالي فإن الإيداع ينشئ الحق في الحماية، ومن دونه لا يمكن لمالك الرسم أو النموذج المطالبة بالحقوق وفقا لهذا القانون.

[1] فرحة زراوي صالح المرجع السابق، صفحة 297.

[2] المادة 7 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السابق ذكره.

[3] فرحة زراوي صالح المرجع السابق، صفحة 305.

1-2 تسجيل الإيداع

تقوم المصلحة المختصة بنقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج، ويتم ذكر – في –الدفتر– تاريخ و ساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها[1].

وترسل أو تسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم (الذي يتضمن ختم المصلحة المختصة ورقم التسجيل)، ويكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج، مع الإشارة إلى أن المصلحة المختصة لا تشرع في تسجيل الإيداع إلا بعد النظر إلى المستندات المرفقة بالطلب، ودفع الرسوم الواجب أداؤها. لكن ليس لهذه المصلحة سلطة فحص طلب الإيداع للتحقق من جدة الرسم أو النموذج ومن ملكية الطالب له، بل تقتصر سلطتها على التحقق من كون المودع قد استكمل كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا و أن الإيداع صحيح[2].

1-3 نشر الإيداع

يقدم طلب النشر إما في آن واحد مع تصريح الإيداع[3]، وإما خلال فترة الحماية الأولى، ولا يجب أن يتعلق هذا الطلب إلزاميا بجميع الرسوم و النماذج التي يتضمنها الإيداع وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة، تنشر فيها قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية[4]. ولا يمكن للجمهور أحذ نسخ من الأشياء أو من الصور، كما يحظر نقلها بأي وجه كان، و العبرة في ذلك حماية مبتكر الرسم أو النموذج ضد عمليات التقليد التي يتعرض لها حينما يشرع في نشر الإيداعات[5].

---

[1] المادة 11 من الامر 66 – 86 المذكور

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 312.

[3] المادة 9 من المرسوم رقم 66 – 87 السالف الذكر.

[4] المادة 17 من الأمر 66 – 86 السالف الذكر.

[5] فرحة زراوي صالح المرجع السابق، صفحة 318.

المبحث الثاني: البيانات المميزة

هو النوع الثاني من الحقوق التي ترد على الملكية الصناعية هي عبارة عن العلامات المميزة أو البيانات المتمثلة في العلامات التجارية، الأسماء والعناوين التجارية وتسميات المنشأ و من شأن هده العلامات المميزة أن تعطي المنتج شبه احتكار مقابل العملاء يستطيع بمقتضاه أن يحتفظ بعملائه ويستطيع العملاء من طرح تلك العلامات المميزة التعرف على مصدر المنتجات بهذا سنرى هذه العلامات من خلال:

تسميات المنشأ (المطلب الأول) العلامات التجارية ثم (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تسميات المنشأ

مفهوم تسميات المنشأ (الفرع الأول) ثم شروط حماية تسميات المنشأ في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم تسميات المنشأ

بعض حقوق الملكية الصناعية والتجارية ترد على إشارات ترمي إلى تمييز بعض المنشآت، أو الخدمات وهي تسمية المنشأ وترجع أهميته إلى الدور الذي تلعبه في ضمان جودة و نوعية البضاعة المعروضة للبيع، هذا ما سنتطرق إلى دراسته في هذا المطلب من خلال التطرق إلى تعريفه و شروطه أهميته، و كذلك إلى التقليد في هذا المجال، و لقد نضم المشرع الجزائري هذا المجال من خلال الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16جويلية1976.

أولا: تعريف تسميات المنشأ

1-التعريف التشريعي

تطرقت العديد من التشريعات لتعريف تسميات المنشأ، فمنها من أطلق عليها مصطلح تسميات المنشأ كالمشرع الجزائري، ومنها من أطلق عليها مصطلح المؤشرات الجغرافية كالمشرع الأردني والمصري.

عرف المشرع الجزائري تسميات المنشأ في المادة الأولى من الأمر رقم (76/65) المتعلق بتسميات المنشأ بأنها: " تعني تسميات المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات ويقصد بـ:

-منتج، بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي تقليدي أو صناعي خام أو مجهز.

-منتج، (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي"[1].

[1] المادة 1 من الأمر رقم 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو 1976، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976، عدد 59، ص 866.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة (14) من القانون رقم (98/10) المتعلق بالجمارك التي نصت على أنه: " يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت منه"[1].

2-التعريف الفقهي

ذهب كل من الفقه الجزائري والفقه المصري والفقه بشكل عام لتعريف تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، فتعددت التعاريف الفقهية لتسميات المنشأ في كل من الفقه الجزائري والفقه المصري، لكنها تدور حول نفس المعنى ونفس الهدف.

عرفها الفقه الجزائري من خلال سمير جميل حسين الفتلاوي على أنها: " التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج وخصائصه منسوبا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية وبشرية[2]."

الفرع الثاني: شروط حماية تسميات المنشأ

شروط حماية تسميات المنشأ تتعلق بالإجراءات والقوانين التي تحمي التسميات التجارية والمنشأ للمنتجات من الاستخدام غير المشروع أو الخداعي أو المضلل، وتهدف هذه الشروط إلى حماية حقوق المنتجين والشركات في

[1] المادة 14 من القانون رقم 98/10 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1919 الموافق 22 غشت 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 79/07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو1979، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت 1998، عدد 61، ص 11.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1988، ص 253.

استخدام وحفظ سمعتهم التجارية وضمان تمييز منتجاتهم عن المنتجات الأخرى.

أولا: الشروط الموضوعية

أ-إقتران اسم المنشأ باسم جغرافي

تضمنت أحكام الأمر المتعلق بتسميات المنشأ رقم (76/65) على أن تكون تسميات المنشأ ليست أسماء شريطة ارتباط هذه الأخيرة باسم جغرافي، وتطابق ما تحمله المنتجات والسلع الصفات والمميزات والخصائص التابعة للبيئة الجغرافية التي نشأت فيها من تسميات منشأ مع هذه المنتجات فالتسمية الجغرافية تطلق على بلد معين وقد تكون تسمية منطقة معينة مثل سعيدة، باتنة، والاسم الجغرافي يكون متعلقاً بمساحة جغرافية معينة من أجل بعض المنتجات دون تحديد لتلك المساحة، ويجب اقتران هذه التسمية بتسمية الإنتاج دون أن تختلط بتسمية مسجلة مسبقا[1] .

ب-أن يعين اسم المنشأ منتجاً

يقصد بأن يعين اسم المنشأ منتجاً اقتران تسميات المنشأ بالمنتجات والسلع ذات الارتباط المادي العميق بالبيئة الجغرافية التي نشأت فيها، بمعنى ارتباط تسميات المنشأ بانتاج معين يتم انتاجه في تلك المنطقة وله صفات وخصائص معينه، شريطة وجود اختلاف بينه وبين ما يشابهه من منتجات أنتجت في بيئة جغرافية أخرى، كما يكمن الهدف من تحديد الإقليم الجغرافي لنشأت المنتجات حماية حقوق أصحاب الحق بتسميات

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 258.

المنشأ التابعة لهذا الإقليم والمستهلك معاً، على أساس أن منطقة الصنع تضمن للمستهلك نوعية وجودة هذه المنتجات[1].

ج-أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية

من أجل تسجيل تسميات المنشأ ومنحها الحماية القانونية اشترط المشرع الجزائري أن تكون المنتجات التي تحمل تسميات منشأ معينة لها صفات وخصائص ومتأثرة بالعوامل الطبيعية والبشرية المتواجدة في بيئة الإنتاج، كما يجب أن تكون تلك الصفات والمميزات والخصائص أساسية وليست ثانوية وراجعة بصورة أساسية للإقليم الجغرافي مكان نشأتها، بما في ذلك اكتساب هذه المنتجات الخصائص وجودتها ونوعيتها من تلك البيئة الجغرافية التي أنتجت فيها وما لها من عوامل طبيعية وبشرية سواء من ناحية نوعية المناخ في تلك المنطقة أو نوعية التربة، بما في ذلك آليات العمل المستخدمة في الإنتاج من أيدي بشرية أو آليات تكنولوجية، فلا تتقرر الحماية القانونية لتسميات المنشأ إلا باشتراك عوامل طبيعية وبشرية أي بتوفير خبرة العامل البشري وكذلك العامل الجغرافي[2].

د-مشروعية تسمية المنشأ

يجب أن لا تكون تسميات المنشأ مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب العامة، حيث نص المشرع الجزائري صراحة في المادة (4) من الأمر رقم (76/65) على عدم توفر الحماية القانونية لتسميات المنشأ غير المتطابقة مع التعريف الذي جاء به في المادة (1) من نفس القانون، كالتسميات غير النظامية أي التسميات التي لا تراعي وتتوفر فيها شروط الأمر المذكور أعلاه، والتسميات المشتقة من أجناس المنتجات أي جميع أنواعها

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص259.

[2] نسرين شريقي ومولود ديدان حقوق الملكية الفكرية – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية –، دار بلقيس، الجزائر، 2014.، ص 128.

بالإضافة لذلك فقد استبعد المشرع الجزائري من الحماية تسميات المنشأ المخالفة للأخلاق العامة والآداب[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

أ- الإيداع

يعرف الإيداع بأنه اتجاه إرادة شخص لتسجيل والحصول على ملكية حق من حقوق الملكية الصناعية (تسميات المنشأ)، من خلال القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً بموجب تقديم طلب تسجيل يتضمن جميع المعلومات والوثائق الخاصة بالحق محل التسجيل من أجل إصباغ الحماية القانونية عليه[2].

ب-التسجيل

تأتي عملية تسجيل تسميات المنشأ كمرحلة قبل الأخيرة من مراحل التسجيل، فبعد استلام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطلب التسجيل، إذ يقوم المعهد بدراسة الطلب والتحقق إذا كان لصاحبه صفة الإيداع أم لا، بما في ذلك توافر جميع المعلومات والبيانات المطلوبة، بالإضافة لدفع مقدم الطلب جميع الرسوم المحدد قانوناً، ويجب على الهيئة المختصة التأكد من أن التسمية أو المؤشر لا يخالف الشروط الموضوعية فإنها تعتبر مشمولة بالحماية[3].

[1] تراجع المادتان 1 و 4 من الأمر رقم 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 866.

[2] نعمان وهيبة إستغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2009/2010، ص 34.

[3] نسرين شريقي ومولود،ديدان مرجع سابق، ص 131.

أما إذا كان الطلب ينقصه إحدى البيانات الواجب توافرها قانوناً والمذكورة سابقاً، فإن 2 الجهة المختصة تقوم بإرجاع الملف للمودع من أجل إعادة تصحيحه وضبطه في أجل شهرين[1].

المطلب الثاني: العلامات التجارية

العلامات التجارية هي عناصر مرئية أو مسموعة تستخدم لتمييز منتج أو خدمة عن غيرها في سوق المنافسة. يعتبر تسجيل العلامة التجارية أمرًا هامًا للحماية القانونية للعلامة التجارية ومنح حقوق حصرية لصاحبها. تتضمن العلامات التجارية أشكالًا مختلفة. لذالك سوف نتطرق لمفهوم العلامة (الفرع الأول) ثم أثار تسجيل العلامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم العلامة التجارية

أولا:التعريف الفقهي

توصل معظم الفقهاء الذين بحثوا في موضوع العلامة التجارية إلى إعطائها تعريفات فقهية فقد عرفها أحمد طه السنوسي على أنها: " العلامة التجارية تتخذ لتمييز السلعة المادية كما تتخذ لتمييز الخدمة المعنوية، ولذلك فإنها أي صورة أو إشارة تستخدم للتعريف بالمادة أو الخدمة وهي من القوة بحيث تتخذ لفصل إنتاج شخص أو خدمة عن إنتاج أو خدمة" الأشخاص الآخرين[2].

[1] تراجع المادة 14 من الأمر رقم 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 867.

[2] أحمد طه السنوسي، "الحماية القانونية لعلامات الخدمة التجارية والتطور الاقتصادي للملكية الصناعية في التشريع_المقارن، مجلة مصر المعاصرة، العدد 282 أكتوبر 1955، ص 33.

عرفها جمال الدين عوض بأنها: " إشارة مادية يضعها التاجر أو الصانع على سلعته ليسهل تمييزها عن السلع الأخرى من ذات الصنف[1]."

عرفها صلاح زين الدين بأنها: " الرمز الذي يتخذه الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون[2] ".

وعرفها الدكتور مصطفى كمال طه بأنها: " العلامة التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه أو خدماته تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع والخدمات المماثلة[3].

ثالثا: التعريف التشريعي

عرفت التشريعات المختلفة العلامة التجارية بحسب وجهة نظر كل منها، فقد عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 03/06 المتعلق بالعلامات بأنها " العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[4]، من خلال هذا النص يمكن استخراج النتائج التالية:

-الرموز والإشكال التي لا يمكن تمثيلها خطيا لا تعد علامة حسب عبارة «كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي المشرع الجزائري باعتماده على التمثيل الخطي يكون قد أغفل

[1] علي جمال الدين عوض القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1982، ص 262.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 35.

[3] مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأعمال التجارية والمحل التجاري، الطبعة الثانية، دار الجامعية الجديدة للنشر، ص 249.

[4] المادة 02 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44.

بعض الشارات المعروفة في التشريعات المقارنة كشارة الرائحة، اللمس... الخ. – المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/06 لم يميز بين علامة المصنع والعلامة التجارية عكس ما كان معمولا به في ظل الأمر رقم 66/57 المتعلق بعلامة المصنع والعلامات التجارية[1].

–بالرجوع إلى التشريع المصري نجده عرف العلامة التجارية في المادة 63 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بقوله: «العلامة التجارية هي كل ما ما يميز منتجا، سلعة أو خدمة عن غيرها وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا

الفرع الثاني: أثار تسجيل العلامة التجارية

يرتب المشرع الآثار القانونية على أي تصرف أو واقعة قانونية بعد استيفاء الشروط التي يحددها وهكذا الحال بالنسبة لطلب تسجيل علامة تجارية، فبعد استيفاء العلامة التجارية الشروط الشكلية والشروط الموضوعية وتمام تسجيلها يترتب آثار قانونية وجوهرها يكمن في تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية المنصوص عليها في القانون، وكذلك ثبوت ملكية العلامة التجارية لمن قام بتسجيلها.

أولا: ثبوت ملكية العلامة التجارية لمسجلها

إن اكتساب الحق في العلامة التجارية يمكن أن يتحقق بإحدى الطريقتين:

1–مادية وتتمثل في الاستعمال.

2–واقعة قانونية عن طريق تسجيل العلامة حسب الأصول الواردة في القانون

[1] نصت المادة 01 من الأمر الملغي رقم 66/57 المؤرخ في 19/03/1966 المتعلق بعلامة المصنع والعلامات التجارية على انه: ان علامة المصنع الزامية ولو في الحالة التي لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه، اما العلامة التجارية او علامة الخدمة فهي اختيارية غير انه يجوز تقريرها الزامية بموجب قرارات وبالنسبة للمنتجات التي تحددها هذه القرارات."

ولقد جاء في نص المادة(20) من قانون العلامات:" إن مدة ملكية حقوق العلامة التجارية سبع سنوات من تاريخ تسجيلها...".

وفي الظاهر يبدو أن النص يقرر حكما يناقض طبيعة حق الملكية في النظرية التقليدية، إذ يفيد ظاهر النص أنه يرمي إلى تحديد مدة ملكية العلامة التجارية، وهذا الحكم الظاهر غير جائز قانونا على أساس عدم جواز توقيت الملكية، إن التوقيت يتنافى مع حق الملكية وجوهره"[1].

ثانيا: قيام الحماية القانونية كأثر للتسجيل

تقوم الحماية القانونية وفقا لقانون العلامات التجارية بمجرد تحقيق الواقعة القانونية – تمام التسجيل– وعليه يبدأ حق المسجل للعلامة التجارية في الحماية القانونية، وهو الأثر الأكثر أهمية، إذ يتوفر لمن قام بتسجيل العلامة التجارية نوعين من الحماية القانونية وهما: الحماية المدنية للعلامة التجارية والحماية الجزائية للعلامة التجارية، وهناك نوعا آخر من الحماية يمكن أن تتبع الحماية المدنية وهي الحماية الوقتية (الإجرائية) وهذا ما سيتم بحثه بشيء من التفصيل في الفصول القادمة.

[1] العبيدي علي هادي، **الوجيز في شرح القانون المدني**، الحقوق العينية،ط1، دار الثقافة،عمان،2000، ص19

الفصل الثاني

الحماية المدنية والجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري

إن الحماية المدنية والجزائية هي الآلية التي تحمي كافة الحقوق على اختلاف أنواعها، وذلك عن دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، والتي بدورها تتمتع بقواعد خاصة وهذا نظرا لاتساع مجال المنافسة وصعوبة ضبطه، لهذا وجب تحديد الأساس القانوني والطبيعة القانونية للدعوى التي يتم رفعها في مجال المنافسة عن طريق تحديد الشروط وكيفية تحريك هذه الدعوى ومن له الحق في رفع الدعوى أمام القضاء المختص للفصل فيها وهذا لكونها دعوى تشمل موضوعها أعمال متعددة لا يمكن حصر ها تبناها القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وقد قرر المشرع الجزائري من خلال تنظيم عناصر الملكية الصناعية وسائل قانونية تكفل حمايتها، وترتكز هته الحماية على حماية مزدوجة وطنية بشقيها المدني والجزائي وأخرى دولية، وقد تناولنا من خلال دراستنا هته الشق الجزائي أي الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية المجسدة في جريمة التقليد التي تعتبر من أخطر الاعتداءات التي تقع.

لذالك سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الحماية المدنية للملكية الصناعية في (المبحث الأول) ثم الحماية الجزائية للملكية الصناعية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الحماية المدنية للملكية الصناعية

تعمل الحماية المدنية كآلية لحماية جميع الحقوق المختلفة، بما في ذلك الدعوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري. تتمتع هذه الدعوى بقواعد خاصة نظرًا لتعقيد واسع النطاق للمنافسة وصعوبة ضبطها. ولذلك، يجب تحديد الأساس القانوني والطبيعة القانونية للدعوى المرفوعة في مجال المنافسة، بما في ذلك تحديد الشروط والإجراءات المطلوبة لتقديم هذه الدعوى ومن له الحق في رفعها أمام القضاء المختص لاتخاذ قرار بشأنها. يعتبر قانون المنافسة الجزائري رقم 03/03 المرجع القانوني الذي ينظم هذه الدعوى ويغطي نطاقًا واسعًا من الأعمال التي يصعب تحديدها بشكل محدد.

لذالك سوف نتطرق في هذا الفصل الحماية المدنية للابتكارات الجديدة. (المطلب الأول) ثم الحماية المدنية للبيانات المميزة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الحماية المدنية للابتكارات الجديدة

سوف نتطرق في هذا المطلب الى الحماية المدنية للابتكارات الجديدة حيث سندرس الحماية المدنية لبراءة الاختراع في (الفرع الأول) ثم الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في (الفرع الثاني) الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية، فالاعتداء على حقوق الملكية الصناعية يعتبر خطأ ولهذا سوف نتطرق إلى وسائل الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

أولا: دعوى المنافسة الغير مشروعة

فيمكن تعريف المنافسة غير المشروعة على أنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية و التجارية[1]

أمام تعدد التعاريف فيمكن القول بأن المنافسة غير المشروعة هي كل طرق الإحتيال والأساليب التي يعمد إليها الأعوان الإقتصاديين لتحقيق مصالح غير مشروعة، خاصة أن المنافسة غير المشروعة لم تحظى بمنظومة قانونية خاصة لدى بعض التشريعات ما تطلب الأمر تأصيلها على أساس المسؤولية التقصيرية من خلال نص المادة 124 من القانون المدني[2].

ذلك أن التطبيقات القضائية في الجزائر تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على القاعدة القانونية التي تقضي بأن كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض وعليه فإن هذه الدعوى تقوم على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، إلا أن هذا لا بـ أن دعوى المنافسة يعني غير المشروعة هي إحدى دعاوى

[1] عبد الجبار الصفار غانم زينة المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط2، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 28

[2] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج رعدد 44.

المسؤولية التقصيرية، بل هناك إختلافا بينهما فالمسؤولية التقصيرية هي وسيلة لإصلاح الضرر أما المنافسة غير المشروعة فضلا عن أنها تصلح الضرر فلها وظيفة وقائية بالنسبة للمستقبل[1].

ثانيا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

أ- التعويض:

وبالتالي فإن الجزاءات عن الإعتداء على الحق في المنافسة جزاءات مدنية نطاقها الدعوى وهدفها التعويض وأخرى جنائية فحواها العقاب وغايتها الردع والإصلاح[2].

ب- وقف أعمال المنافسة الغير مشروعة:

ومن آثار دعوى المنافسة غير المشروعة وقف الممارسات غير النزيهة، وفي هذا الإطار يمكن للقاضي الأمر بوقف الممارسات التجارية غير المشروعة تحت طائلة الغرامات التهديدية كما يمكن نشر الحكم القضائي في الأماكن التي يحددها القاضي على حساب المحكوم عليه، وبالرجوع إلى نص المادة 38 من القانون 04-02 نجد أن المشرع الجزائري إعتبر المنافسة غير النزيهة كأفعال يعاقب عليها جزائيا بغرامة من 50 ألف إلى 5 ملايين دينار كما يجوز للقاضي الجزائي تطبيق كافة التدابير والعقوبات التي تضمنها القانون 04-02[3].

فالفقرة 2 من نص المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات تجيز للجهة القضائية المختصة إضافة إلى القضاء بالتعويضات المدنية أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال التي تمس حقوق مالك البراءة وإتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في هذا

[1] بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية دراسات قانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 44.

[2] الشناق معين فندي، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، ط1، دار الثقافة،عمان،2010،ص243.

[3] بن حملة سامي، قانون المنافسة ب ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة،2016،ص192.

الأمر. فالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة غالبا ما يكون نقديا فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي، كما يجوز أن يكون التعويض عينيا أي يتخذ أشكالا متعددة والمحاكم هي التي تتولى إلى حد كبير تحديد الطريقة المناسبة للتعويض[1]، يتم تقدير التعويض وفقا للأحكام العامة في القانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

تعد حقوق الملكية الصناعية بأنواعها المختلفة أهم العناصر الأساسية كونها حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية لها قيمة مالية، فهي تعطى مالكها حقا إستئثاريا بإستعمالها وإستغلالها، وترتب إلتزاما قبل الكافة باحترامها وعدم الاعتداءعليها، ولهذه الحقوق أهمية إقتصادية ودور فعال في مجال المنافسة التجارية إذ يسعى أصحابها إلى تحقيق أكبر ربح عن طريق جذب الجمهور.

أولا: شروط رفع الدعوى القضائية

لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا بد من توافر عناصرها والمتمثلة في ثلاثية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والخطأ في المنافسة غير المشروعة يكون بإستخدام وسائل منافية للنزاهة والأعراف التجارية في التجارة ويؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بالضحية، وفي الأخير لابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

1- الخطأ:

بعد الخطأ أحد أهم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، وهو كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف والاستقامة التجارية كبث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس أو إستخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية بعض الفقه الفرنسي صنف أعمال المنافسة غير المشروعة إلى وسائل

[1] نسرين شريفي المرجع السابق، ص101.

الخلط تشويه سمعة المنافس، إحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع المنافس وفي السوق).

وسائل الخلط: ويقصد بها إحداث الخلط لدى المستهلك ذو الانتباه المتوسط وتهدف هذه الوسيلة إلى اغتصاب المكانة التي يحتلها المنافس من خلال إحداث خلط في التشابه بين مؤسستين متنافستين أو بين منتجاتهما مما يخلق للمستهلك صعوبة التعرف على مصادر المنتوج أو هوية المتعامل معه كتشبيه الشكل الخارجي للمؤسسة المنافسة، وهذا الأسلوب من أكثر أساليب المنافسة غير المشروعة تطبيقا، ويشترط القضاء الفرنسي لإحداث الخلط واللبس بين مؤسستين متنافستين في هذه الحالة أن لا تتواجدها على بعدد كبير من المسافة، لأن خطر يصبح منه عندما تكون المؤسستين متقاربتين[1].

2- الضرر:

لامسؤولية بدون ضرر فالضرر هو الذي يقدر التعويض بمقداره عادة في المسؤولية التقصيرية، ومفهوم الضرر الذي يستتبع الذي يستتبع المسؤولية التقصيرية والتعويض "هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق متعلقا بماله أو جسمه أو عاطفته أو سمعه أو حريته وبالتالي فالضرر قد يكون مادي و معنوي.

الأصل في الضرر التنافسي أنه مشروع، أما في مجال المنافسة غير المشروعة نجد الضرر في الآثار التي تترتب من جراء أفعال المنافسة غير المشروع لكن إذا نتج الضرر بين الأعوان الاقتصاديين عن أعمال خارج نطاق فإن ذلك يخضع العامة.

(مسؤولية مدنية أو جزائية تبعا لكل حالة)[2].

---

[1] بن دريس حليمة، ص ص، 45، 46.

[2] زواوي الكاهنة، **المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصّص قانون الأعمال، كلّية الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيظر بسكرة، 2014-2015، ص170 .

3-العلاقة السببية

تعد رابطة السببية الركن الثالث في دعوى المسؤولية، ويقصد بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، وعلى التاجر المتضرر أن يقيم الدليل على ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة ثم على الشرر الذي لحق به، وعليه أيضا أن يثبت أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة للشعل المرتكب ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، إلا أن الأمر يكون أكثر صعوبة في حالة إثبات علاقة السببية في الضرر المحتمل.

يذهب بعض الفقهاء إلى القول أنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي يشأ فيها للمدعي ظرر فعلي عن الأعمال غير المشروعة وعليه خرجت حالات الضرر الاحتمالي أو عالم وجود الضرر في هذا الاتجاه يذهب أيضا الفقه الفرنسي إلى القول بأنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية، إلا إذا كان موضوع الدعوى المطالبة بالتعويض أما إذا كانت ترمي فقط إلى وقف العمل غير الشريف، فإن شرورط إظهار الضرر تحتفي وبالمقابل يصبح تبيان العلاقة السببية غير لازم[1].

ثانيا: التدابير التحفظية

طبقا لنص المادة 39 التاسعة والثلاثون من التشريع الساري المفعول، يقوم صاحب التصميم الشكلي، كطرف متضرر، وحتى قبل إشهار التسجيل بمقتضى أمر من رئيس المحكمة بأمر بالقيام بإجراء الوصف المفصل بالحجز عند الاقتضاء أو بعدم الحجز للأشياء أو لأدوات محل الجريمة، بواسطة محضر قضائي، وبناء على عريضة من المعني، والتي يجب أن يرفقها بشهادة تسجيل التصميم الشكلي. يرمي الحجز إلى منع مرتكب الجنحة من التصرف في الأشياء أضرارا بحقوق صاحب التصميم الشكلي.

[1] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 49.

ألزمت المادة 41 الواحدة والأربعون من التشريع على طالب الحجز بوجوب رفع دعواء المدنية أو الجزائية خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ الوصف أو الحجز، وإلا أصبح طلبه باطلا بقوة القانون دون الإخلال بتعويض الأضرار التي يمكن طلبها بسبب الأضرار الناجمة عن عملية التقليد، وفي جميع الحالات بطلان حجز التقليد لا يمس صحة الدعوى في الموضوع، ذلك أن الحجز لا يعد إلا وسيلة من وسائل الإثبات.

في حالة حجز الأشياء المقلدة، فانه يجوز للمحكمة أن تأمريه بناء على طلب المدعي، ويترتب على ذلك أن تلزمه بدفع كفالة[1].

الفرع الثالث: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية والقانونية المتعلقة بتلك الرسوم والنماذج، يتم تطبيق هذه الحماية من خلال قوانين حماية الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أولا: شروط رفع الدعوى القضائية أساسها القانوني

وتجد دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، يتضح من مضمون هذا النص أن دعوى المنافسة غير المشروعة مبنية على أساس المسؤولية التقصيرية[2]، ويرى البعض الآخرين، أن هذه الدعوى تتجاوز نطاق هذه المسؤولية لأنها تهدف إلى تعويض الضرر،

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص251.

[2] المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

وحماية حق ملكية المؤسسة التجارية باعتبار أن لها وظيفة وقائية أيضا[1]، ويمكن تأسيسها أيضا على المادة 10 من اتفاقية با ريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر[2]، مما يجعل هذه الأخيرة ملزمة كغيرها من دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا هذه الدول حماية فعالة ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة، التي من معانيها المنافسة التي تخالف العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية[3].

1-الخطأ:

فالخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة هو ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل لا تتفق مع مبادئ الشرف والأمانة والاستقامة في المعاملات، إذا كان يقصد بها إحداث لبس، أي فتح مجال للشبهة بين مؤسستين تجاريتين أو بين المنتجات[4].

المعيار الذي استقر عليه الرأي فقها وقضاءا لتحديد الخطأ في منافسة غير المشروعة، يكمن في القيام بأعمال وأفعال تخالف ما هو جاري به العمل في مثل الأعمال التجارية والصناعية ولا تتفق وقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في المعاملات التجارية، فالتاجر مثلا الذي يقوم بعمل أو يستعمل الوسائل التي لا تتفق مع قواعد العمل من أمانة ونزاهة وشرف في أي منافسة، يمكن اعتباره مرتكبا لعمل من أعمال المنافسة

[1] علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة،2010 ص 89.

[2] ا لأمر 75/02 المؤرخ في 09 يناير 1975م، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 فبراير،1975 العدد، 10 ص 154.

[3] المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883.

[4] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص429.

غير الشريفة، ويبقى أمر الفصل فيها متروك للقاضي، وللمدعي إثبات الأعمال غير المشروعة بكل وسائل الإثبات[1].

2-**الظرر:**

لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي، والضرر المراد إثباته في هذه الدعوى لا يخرج عن حدود تحول الزبائن أو العملاء عن منتجات أو بضائع المدعي بسبب استعمال أساليب غير مشروعة من طرف المدعى عليه، بغض النظر عن تحول الزبائن إلى منتجات أو بضائع من قام بهذه الوسائل أو إلى غيره من التجار والصناعيين، نتيجة لذلك فإن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي لصعوبته، بل تستنتج وقوعه من الوقائع التي من شأنها أن تكون قد تسببت وألحقت الضرر بالمدعي[2].

ثانيا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

قد يكون التعويض عن الضرر متمثلا في دفع ما يستحقه المدعي مقابل الضرر الذي أصابه بسبب فوات الفرصة أو الخسارة، وقد يكون التعويض معنوي بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، إضافة إلى تعويض أخر يتمثل في وقف الأعمال غير المشروعة.

1- التعويض المادي

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 387.

[2] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة،1983 ص389.

لم ينص المشرع الجزائري في مجال الرسوم والنماذج الصناعية على دفع التعويض المدني[1]، بخلاف براءات الاختراعوالعلامات[2]، غير أنه منح لصاحب هذه المنشآت الصناعية المبينة على الشكل ومن له مصلحة في التقاضي المدني، الحق في الحصول على التعويض المادي عن الأضرار التي لحقته بناءا وتأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة[3]. وليس من الغريب، أن يكون التعويض المادي محصور فقط في مبلغ مالي، بل قد يكون أيضا عبارة عن حجز للسلع أو البضائع والوسائل والآلات وغيرها مما يستعمل في الإنتاج غير المشروعة.

2- التعويض المعنوي

إضافة إلى الضرر المادي قد يتضرر صاحب الرسم والنموذج الصناعي بشرفه أو سمعته[4]، وهذا الضرر لا يقل أهمية عن الضرر المادي لذلك وجب تعويضه وذلك عن طريق تعويض مالي تحدده المحكمة، إضافة إلى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، وهذا ما أشار إليه المشرع الوطني في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج بقوله" :يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، وبنشره برمته، أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم

[1] فس الشيء بالنسبة لتسمية المنشآت والتصميمات الشكلية لدوائر المتكاملة.

[2] المادة 58 فقرة 02 من الأمر رقم 07-03 يتعلق بالبراءات.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص 437.

[4] سمير جميل حسين الفتلاوي،المرجع السابق، ص 437.

عليه."[1] ولها أيضا أن تحكم بإزالة الوضع الغير مشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

3-إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض بنوعيه المادي والمعنوي ينبغي أن يصاحبه وقف كامل وتام لكل الممارسات والأعمال التي أدت إلى العمل غير المشروع، لأن التعويض يصبح بلا معنى أو أثر في حالة استمرار الممارسات والأعمال غير المشروعة، ومن أجل ذلك سمح المشرع الجزائري للمحكمة أن تحجز الأشياء والوسائل والأدوات والقوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة[2],

المطلب الثاني: الحماية المدنية للبيانات المميزة

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية، فالاعتداء على حقوق البيانات المميزة يعتبر خطأ ولهذا سوف نتطرق إلى وسائل الحماية المدنية البيانات المميزة.

الفرع الأول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ.

نص في المادة 29 من الأمر 66/76 على انه >>لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع <<.وكما

[1] المادة 24 فقرة 01 من الأمر -66 86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2] تعتبر هذه الإجراءات وقائية تهدف إلى إيقاف الضرر.

نصت المادة 28 من نفس الأمر على انه يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغلق، أو تقليد تسمية المنشأكما ورد بيانه في المادة 21[1].

ويمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنه كل ما من شانه استعمال تسمية المنشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج، ومن أمثلة تداول دقلة نور.

أجود التمور الجزائرية عالميا بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمور تونسية، علما أن دقلة نور هي تسمية المنشأ وعلامة مسجلة في أن واحد، وتجدر الإشارة على أن النزاعات المعروضة على القضاء لا تطرح عادة في شكل نزاع خاص بتسمية منشأ فقط، وإنما نزاع خاص بعلامة تجارية، لما توفره العلامة المودعة من حماية قانونية اكبر بكثير من تلك التي توفرها تسمية المنشأ لوحدها، كما سيأتي تفصيلها لاحقا، غير أن القضاء في مثل هذه النزاعات يتأكد من توافر شروط العلامة لحمايتها أو إبطالها، وهو ما حدث مثلا مع " افري" التي تعد تسمية المنشأ وعلامة في نفس الوقت وذلك في النزاع القائم بين مودعي علامين افري موح وافري إبراهيم[2].

الفرع الثاني: الحماية المدنية للعلامات

الحماية المدنية للعلامات التجارية تشير إلى حقوق الملكية الفكرية والقانونية المتعلقة بالعلامات التجارية. تهدف هذه الحماية إلى منح صاحب العلامة

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص .19.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13/07/1999 المنشور بالمجلة القضائية لسنة 2000، الجزء الأول، ص 125.

حقوق حصرية لاستخدام العلامة ومنع الآخرين من استخدامها بطرق قد تؤدي إلى الخداع.

أولا: شروط قيام المسؤولية المدنية للعلامات

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة من جزاء الاعتداء على العلامة التجارية العناصر التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية، إذا فرفع دعوى المنافسة غير المشروعة معناه رفع دعوى المسؤولية التقصيرية، وعليه بحق لكل تاجر أصيب بضرر ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى أمام القضاء بطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء تلك الاعمال.

أ-خطأ: إن لقيام المنافسة غير مشروعة يشترط فيها المدعي عليه بممارسات دخله بالمنافسة منافية للقوانين والعادات والاعراف التجارية، ويعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، وتعتبر الممارسات التجارية الغير النزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، السيما الممارسات التي يقوم من خاللها العون الاقتصادي بما يأتي[1]:

تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه يزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك"، وهذا حسب المادة 27 من القانون 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

ب-الضرر: لما كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى القواعد العامة في المسؤولية الدعوى، إذا ال يمكن المطالبة بأي تعويض وفق دعوى المنافسة غير المشروعة إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إحداث ضرر للتاجر المنافس الذي وقع الاعتداء يصيب صاحب العلامة في علامته التجارية على عالمة التجارية، والضرر قد

[1] وليد كحول، المرجع السابق، ص 162.

[2] المادة 27 من القانون 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

يكون ماديا المتعلقة بالتجارة سواء كانت علامته تجارية أو علامته صنع أو خدمات متعلقة بالخدمات، كما قد يكون الضرر معنوي يصيب صاحب العالمة في سمعته التجارية وسمعة علامته.

ج-العلاقة السببية: هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، ويقصد بها أنه إذا توافر ركنا الخطأ أو الضرر فالبد أن يكون الضرر قد نشأ عن الخطأ نفسه، فالعلاقة هل علاقة السبب والنتيجة، وبالتالي يجب أن يكون خطأ المنافس منافسة غير مشروعة سببا الضرر بالنسبة للمنافس، تعتبر تحديد رابطة السببية بين الخطأ أو الضرر من ألمور والمسائل الدقيقة[1].

ثانيا: إجرءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والجزءات المترتبة عنها

-1الاختصاص النوعي: إن فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى المدنية يخضع للقواعد العامة للاختصاص المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، وتعتبر أعمال المنافسة غير المشروعية أعمالاً تجارية بالتبعية، لذلك يعد القسم التجاري للمحكمة هو المختص للأمر في دعوى المنافسة غير المشروعة، إن جعل

من حيث الأطراف يجوز لأي خصم الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وهذا يشمل حتى الخصم الذي رفع الدعوى على خلاف قاعدة من قواعد الاختصاص النوعي، ويجوز التدخل في الخصومة أن يدفع بعدم الاختصاص، وعلى النيابة إذا كانت ممثلة في الدعوى بصفتها طرف منظماً أن تلف نظر المحكمة إليه ولو لم يدفع به الخصوم، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص

النوعي أو التنازل عنها.

[1] وليد كحلول، المرجع السابق، ص 236.

من حيث المواعيد يمكن إثارة الدفع المتعلق بالنظام العام في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ويتم ذلك حتى ولو قدم لأول مرة أمام المحكمة العليا.

2- الاختصاص المحلي بالنسبة للاختصاص

المحلي أو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي فإنه يطبق نفس قواعد العامة للاختصاص المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك لعدم وجود نصوص خاصة تحدد ما يمكن أن يعتبر من إجراءات لرفع الدعاوى في مجال حقوق الملكية الصناعية وخاصة المنافسة غير المشروعة نجد المشرع الجزائري قد خص المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، ومحكوم أن مواطن المدعي عليه هو مكان مزاولته للتجارة هذا إن كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان [1] شخصاً معنوياً فموطنه هو مقر الشركة، أما فيما يخص التقادم يرجع إلى القواعد العامة وذلك بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفصل الضار ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى التعويض عن الأضرار[2].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للملكية الصناعية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية، هذا الأمر دفع بالتجار والمنتجين للسعي الحثيث لابتكار الرسوم والنماذج الصناعية الجذابة للمستهلكين،كما لم يترددوا في إنفاق أموال باهظة كبيرة في سبيل الحصول على الرسوم والنماذج الجميلة، فنصت المادة 05 من اتفاقية باريس على أنه تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، وحرصا من

[1] بن فضة عصام، الحماية المدنية للعلامة التجارية –التشريع الجزائري– مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص 71.

[2] المرجع نفسه ص 72.

المشرع الجزائري على تجسيد نصوص إتفاقية باريس، قام بتكريس حماية جنائية للرسم والنموذج الصناعي من خلال الأمر 66/86 الصادر بتاريخ 28 أفريل سنة 1966، وجرم كل فعل يشكل تهديد بسياج الثقة التي يجب أن يحيط بالمعاملات بين الناس، والتي تنصب أساسا حول التقليد،ونص على العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الجريمة.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: الحماية الجزائية للابتكارات الجديدة (المطلب الأول) ثم الحماية الجزائية للبيانات المميزة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الحماية الجزائية للابتكارات الجديدة

نظرا لاهمية للابتكارات الجديدة في الوقت الحاضر كان من الضروري بيان تعريف للابتكارات الجديدة الصناعية، وتميزها عن غيرها من حقوق الملكية الصناعية، وذلك للتعرف على مقصودها، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعيين: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع (الفرع الأول) ثم الحماية الجزائية للتصميم الشكلي والدوائر المتكاملة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

أولا: يستلزم لقيام جريمة تقليد الإختراع توافر ثالثة أركان أساسية و هي الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي وإذا إنتفى أحد هذه الاركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية.

- **جريمة تقليد الاختراع**

1-الركن المادي:

وهو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة[1]، ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع في الإعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع والتي تنص على ما يلي:

مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الإختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية التالية:

أ. في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع أو إستيراد لهذه الأغراض دون رضاه.

ب.إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع أو إستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراد لهذه الأغراض دون رضاه... ... و عليه، لتحقق النشاط الإجرامي يشترط أن يقع الإعتداء فعلا كما يجب أن يكون هذا الإعتداء قد وقع بدون إذن و موافقة المخترع[2].

2-الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الإختراع، أن يصدر عن جاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي و فقط بل لا بد من توافر ركن

[1] حفيظة دزيري دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية (أثر ظاهرة التقليد على المستهلك)، دار الهدى، الجزائر،2016، ص 70.

[2] عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها – طرق حمايتها، دارالجيب، عمان،الأردن، 1998، ص 112.

معنوي وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد ويتعلق الأمر هنا بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع، أو إدخاله للوطن[1]".

فالمشرع الجزائري كان في السابق يميز بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر حيث لم يشترط سوء نية المقلد المباشر، أما بالنسبة للتقليد غير المباشر فإشترط سوء نيته[2].

أما بالنسبة للأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع فنلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر، حيث يعتبر كل عمل متعمد يرتكب جنحة تقليد، إذن فجريمة تقليد الإختراع في القانون الجزائري جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي، غير أن الجهل بصدور براءة الإختراع لا يمكن إعتباره عذرا، ذلك لأن الجهة المختصة بالملكية تقوم بنشر براءات الإختراع، وبالتالي فإن هذا النشر يعد من الناحية القانونية تبليغا للجمهور، ويمكن إعتبار الجهل بالقانون عذرا[3].

3-الركن الشرعي:لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص يقرر تلك العقوبة، و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث تنص المادة

[1] علي حساني براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2010، ص 182.

[2] المادة 31 الفقرة 2 و المادة 35 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر.

[3] عامر محمد الكسواني،مرجع سابق، ص164.

الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير القانون"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتوفر بعض الشروط في هذا الفعل أي الإعتداء القائم على الإختراع و التي تتمثل في:

أ. وجود براءة إختراع صحيحة:

إن الشرط الأساسي في إقتراف جريمة التقليد هو كون البراءة صحيحة، وأن تكون محمية قانونا، أي توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي لا بد أن تكون في البراءة[2]. وبالتالي فالأعمال المدانة عنها قانونا، هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة[3].

ب. عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة:

يجب إستبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم إعتبارها عمليات تقليد[4]، وعليه فالركن الشرعي للجريمة يقصد به النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه وقد تضمنت المواد 65 و 61 و 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، تبيان الأفعال التي تتحقق بها جريمة الإختراع والجرائم الملحقة بها.

---

[1] "الأمر رقم 55466 المؤرخ في 03/03/1966 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات المخترع الملغى، ج.ر عدد.19

[2] فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 180.

[3] المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع السالف الذكر.

[4] المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، السالف الذكر.

ثانيا: الاثار المترتبة على جريمة التقليد

أ-العقوبات الاصلية: كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الإختراع عمدا، و كان ذلك بتقليد الإختراع يصبح عرضة لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ومنه يعاقب مرتكب تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي يقل عن ستة(6) أشهر، ولا يزيد عن سنتين(2)، و الغرامة المالية التي لا يقل حدها على مليونين وخمسمائة دينار جزائري (2500000 دج) و لا يزيد حدها الأقصى على عشرة ملايين دينار جزائري(10000000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]. و قد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى للحبس كما يجوز له أن يحكم بهاتين العقوبتين معا .

وفي الأخير فإن المشرع لم يقرر عقوبة في حالة العود [2]، أي حالة عود الجاني إلى إرتكاب أفعال التقليد مرة أخرى[3].

ب-العقوبات التبعية هي تلك العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها. وبالرجوع إلى نص المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع الآنف الذكر نستنتج منه أن المشرع الجزائري قد أجاز لصاحب البراءة المعتدي على حقه بأي صور الإعتداء المذكورة سابقا إتخاذ أي إجراء من شأنه ردع هذا الإعتداء، كإستصدار أمر من المحكمة يقضي بمنع مواصلة التقليد كعقوبة تكميلية في حالة ثبوت إرتكاب أفعال التقليد أو إتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في

[1] المادة 61 من الأمر -03-07 المتعلق ببراءات الإختراع السالف الذكر.

[2] و هذا بخلاف ما كان عليه الوضع في المرسوم التشريعي 93/17 حيث تضمنت المادة 36 منه عقوبة مشددة في حالة العود.

[3] نسرين لهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص 50.

التشريع المعمول به. لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه ذكر عبارة – أي إجراء في نص المادة 58 الفقرة الثانية بشكل مهم وواسع دون تحيد المقصود، وهذا بخلاف القانون القديم، الأمر – المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع الملغى بالمرسوم التشريعي 93-17، وتتمثل العقوبات التبعية فيما يلي:

1-المصادرة

تقع المصادرة[1] على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الإختراع لأن ذلك يؤدي إلى إمكانية إستعمالها مستقبلا في إرتكاب الجريمة من جديد.

كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها و دفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة[2].

2 -الإتلاف:

تأمر المحكمة بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي إستعملت في تقليدها، وذلك أمر جوازي ، لذلك فلا ينبغي إتلاف المنتجات إلا في حالة الضرورة، أي مثلا حالة خاصة بالدواء والغذاء الذي لم تتوفر فيهما المواصفات الصحيحة المطلوبة وعدم الصلاحية والإستفادة منها والتقليد يمثل نسبة عالية فيها.

[1] عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال",

[2] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 155.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتصميم الشكلي والدوائر المتكاملة

الحماية الجزائية للتصميم الشكلي والدوائر المتكاملة تشير إلى الإجراءات القانونية والجنائية المتاحة لمكافحة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية في هذه المجالات، وتهدف هذه الحماية إلى ردع الأفراد أو الشركات الأخرى عن ارتكاب التزوير أو الاستخدام غير المشروع للتصميمات الشكلية والدوائر المتكاملة.

أولا: صور التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

1-**جريمة نسخ تصميم شكلي محمي:** إن نسخ تصميم شكلي أو دائرة متكاملة نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه".

ويشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين التصميم الشكلي الأصيل والتصميم الشكلي المقلد قد يكون التقليد نقل تام، أي استنساخ كلي " Reproduction Totale "، للتصميم، أو تقليد جزئي Reproduction partielle"، في هذه الحالة يؤخذ عند مقارنة التصميم المقلد والتصميم الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما، وليس بالأمور المختلفة بينهما إلا انه لا يعتبر اعتداء بالتقليد على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الحالات الآتية:

إذا تم دمج تسميم تخطيطي في دائرة متكاملة لا تمتد إليه الحماية، و كان التصميم التخطيطي الأصلي مبتكرا بالاستناد إلى تحليل آخر، أي أن الاستنساخ لا يتعلق

بالجوانب الأصلية أو المبتكرة في التصميم الأصلي، بل تعلق بجوانب هي أصلا مستنسخة عن تصاميم أخرى.

إذا تم استنساخ دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا متوفرا في السوق وبرضا صاحبها إذا كان الاستغلال لأغراض خاصة هدفها التقييم أو البحث العلمي، فالحماية القانونية فالحماية القانونية تقتصر على الاستعمال التجاري للتصميم، والقصد من هذا الاستثناء هو تشجيع الابتكار في مجال التصميم التخطيطي المفيدة في الحياة العلمية لمواكبة التطور، إذا تم دمج تصميم تخطيطي في دائرة متكاملة لا تمتد إليه الحماية، و كان التصميم التخطيطي الأصلي مبتكرا بالاستناد إلى تحليل آخر، أي أن الاستنساخ لا يتعلق بالجوانب الأصلية أو المبتكرة في التصميم الأصلي، بل تعلق بجو هي أصلا مستنسخة عن تصاميم أخرى إذا تم التقليد من قبل شخص أمر بإنجاز العمل دون أن يعلم أنه يعمل على تصميم مستنسخ، و عند علم هذا الشخص بواقعة التقليد يمكنه مواصلة إنجاز عمله على المخزون الذي طلب منه قبل إعلامه بذلك، شرط دفع مقابل لصاحب الحق أي صاحب التصميم الأصلي استعمال الحق المقلد يعتبر في حد ذاته اعتداء حتى و لو كان مستقلا عن فعل التقليد.

غير أن هذا بشرط أن يكون الاستعمال قد تم لأغراض مهنية أو تجارية، وليس لأغراض علمية أو شخصية بحتة دون هدف تحقيق الربح، أما إذا كان هذا المستعمل هو نفسه من قلد الحق المحمي دون موافقة مالكه، فلا يعتد إذا كان الاستعمال قد تم لأغراض تجارية بقصد الربح أو أغراض شخصية بقصد البحث مثلا[1].

2- جريمة استيراد، أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي

[1] كحول وليد، المرجع السابق، 120.

والمقصود بالاستيراد هنا هو عبور المنتجات المقلدة عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة أما البيع فهو عقد يلتزم به البائع بأن ينقل ملكية شيء أو أي حق مالي آخر ي مقابل ثمن نقدي مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع لم يشترط أن يكون هذا العقد مكتوبا والتوزيع هو وجه من أوجه ترويج السلعة وتداولها وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون أفعال الاستيراد، البيع أو التوزيع لأغراض تجارية؛ أي أن يكون الهدف منها هو تحقيق الربح أما متى كان الغرض منها علميا مثلا فإن الجريمة لا تتحقق ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية قانونية. وهذه الجريمة أيضا كسابقتها يشترط فيها أن يتم الاستيراد أو البيع أو التوزيع دون إذن أوموافقة صاحب التصميم، إضافة إلى اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان هذا السلوك الرغم من علمه أنه مجرم قانونا، ولا يشترط أن يلحق صاحب الحق أي ضرر فهي بدورها جريمة شكلية[1].

ثانيا: عقوبة التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

أما بالنسبة للعقوبة التي حددتها المادة 36- السادسة والثلاثون من القانون، فتتمثل في:

- الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

- طبقا لنص الفقرة 2 الثانية من السادة المذكورة أعلام، فانه يجوز أن يحكم إلى جانب العقوبات المذكورة بتعليق الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة، أو يحكم بنشره في

[1] صوالحي حنان، " **الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر**"، 03 – 08، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر المجتمع والأسرة، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2021،، ص 1064.

إحدى الجرائد التي تراها المحكمة مناسبة، ويتم نشر الحكم بكامله، أو بنشر ملخص منه، وأن تكون مصاريف النشر على عاتق المتهم.

– يجوز طبقا للمادة 37 – السابعة والثلاثون من التشريع، أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة، أو بوضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها la confiscation وهي عقوبة تكميلية، لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم، وتعتبر هذه الحكم من اختصاص القسم الجزائي دون غيره، يعتبر الحكم بهذا الجزاء اختياريا بالنسبة للقاضي، فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة الاستغلال الإبداع، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة.[1]

أثار هذا النوع من الملكية الفكرية جدلا حول كيفية حمايتها، فصنفها البعض على أنها ملكية صناعية نظرا لطبيعتها و مجالات تطبيقها، و البعض الأخر صنفها ضمن حقوق المؤلف إلا انه يحق لكل دولة اختيار الحماية الملائمة كحق المؤلف أو كعنصر من عناصر الملكية الصناعية[2].

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

اولا: أنواع الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج

يكتسب مالك الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته، وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام – ألغراض تجارية – بصنع منتجات ثم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحتويه أو جزء أساسي منه، إذ تعتبر هذه الصور تعد على

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، 249.

[2] نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر باتنة، د س ن، ص 69 .

حقوق مالك الرسم، أو النموذج الصناعي تستوجب المسؤولية الجزائية متى صدرت عن الشخص وهو يعلم أنه تعد على رسم، أو نموذج [1] الصناعي يتمتع بالحماية القانونية.

بناءً على نص المادة 82 من الأمر 66/86، تنص على أن "كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة تقليد يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 155 دج و5155 دج. في حالة ارتكاب الجنحة مرة أخرى أو إذا كان المتهم يعمل لدى الطرف المتضرر، يصدر حكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، بالإضافة إلى ضعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع العام ذاتيًا وقطاع الدول.

أركان جريمة التقليد

إن التقليد يعني إنشاء أو صناعة شيء مشابه للشيء الذي يشمله القانون بحمايته، ومن تم لا يكون السلوك الإجرامي مؤثما، ومكونا للركن المادي في جرائم التقليد إذا وقع على رسم أو نموذج لم يتم تسجيله [2]، والفرق بين التقليد والتزوير، بأن الأول لا يتم فيه نقل الرسم والنموذج بأكمله، وإنما بإدخال بعض التعديلات البسيطة عليه أو إزالة جزء منه، أمّا التزوير فينقل الرسم أو النموذج مطابقا للرسم والنموذج الأصلي[3].

يتحقق السلوك الإجرامي سواء كان هذا التقليد متقنا أو غير متقن، فلا يشترط أن يكون التشابه تام بين الرسم أو النموذج الصحيح والمقلد، بحيث ينخدع به أكثر الناس تدقيقا،

[1] محمد عبد الرحيم الناغي الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية: دراسة مقارنة رسالة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة طنطا، ص 154.

[2] إذ طبقا لأحكام المادة 25 من الأمر 66/86 تنص على أن" ... الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة الدعوى الجزائية أو مدنية تتفرع عن هذا الأمر."

[3] صلاح زين الدين المرجع السابق، ص403.

بل يقع التقليد إذا بلغ التشابه بين الرسم أو النموذج المقلد والصحيح حدا يجعل الشخص العادي، يقبل الشيء المقلد على أنه صحيح[1].

ب-الركن المعنوي في جريمة التقليد

تعد جريمة التقليد جريمة عمدية، أي تتطلب قصدا عاما، أي قصد فعل التقليد دون اشتراط سوء النية أو قصد الإساءة أو الإضرار بالمجني عليه[2].

والعلم هنا هو العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، سواء تمثل هذا الأخير في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وهو مفترض لدى الجميع، وهذا يعني أنه لا يشترط أن يكون للمقلد النية في تقليده للرسم أو النموذج، إذ بوقوع التقليد يكون قد تحقق القصد الجنائي ولو كان المقلد يجهل تسجيل الرسم أو النموذج، ويتفق ذلك مع الحكمة التي ابتغاها المشرع من تسجيل الرسم أو النموذج.

02:العقاب في جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

وبالرجوع إلى أحكام المادة 23 من الأمر 66/86 فإننا نجد أن المشرع نص على الغرامة كعقوبة لجريمة التقليد بصفة أساسية، و نص كذلك على عقوبة الحبس في حالة العود أو كان الجاني يشتغل لدى المجني عليه، كما نص المشرع على عقوبات تكميلية [3].

أ: العقوبات الأصلية

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 210.

[2] سميحة القيلوبي المرجع السابق، ص 232.

[3] عواد عبد الحفيظ علي حازم الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في الزقانون اليمني، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2009، ص 177.

هي العقوبة الأصلية كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدّد نوعها وهي السجن، أو الحبس أو الغرامة المالية[1]

ب: العقوبات التكميلية

يقدر المشرع في العديد من الحالات عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني، أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها، فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية لتدعيم الحماية المقررة للمصلحة المعنية، وبالرجوع إلى نص المادة 24 من الأمر 66/86 ذكرت ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي المصادرة ونشر حكم الإدانة والغلق.

ب -1 المصادرة:

نقصد بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي [2]، وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات.

ب-2 نشر حكم الإدانة:

يعد نشر حكم الإدانة من قبيل عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني، فهي إذن تتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك، والتعليق غير النشر، ونقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه مثل باب مسكنه، أو المؤسسة، أو قاعة الحفلات التي يملكها، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها.

ب-3 الغلق:

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للنشر، ج01، عين مليلة، دون سنة طبع، ص ص 429، 430.

[2] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، ط02، القاهرة، دار النهضة العربية 1996، ص 435.

تماشيا مع تقرير قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، سار المشرع الجزائري إلى تقرير عقوبة إغلاق المصنع، أو المحل التجاري كجزاء على ارتكاب جرم لحساب هذا الشخص، كما أنه ربط عقوبة الغلق بجريمة التقليد أي أنه لا يتم الحكم بهذه العقوبة إلا بعد إدانة المتهم سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا بجريمة التقليد وغالبا ما يرتبط ارتكابها بوجود منشأة معدة لارتكاب الجريمة تحتوي على الأجهزة والمعدات والآلات التى تستخدم في تقليد المصنف[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبيانات المميزة

تعلق الحماية الجزائية لتسمية المنشآت بحماية الملكية الفكرية للمنشأة، وتشمل مجموعة من القوانين والقواعد التي تعزز حقوق المنشأة في استخدام وحماية اسمها التجاري وعلاماتها التجارية والتسميات المميزة الأخرى، تدعم الحماية الجزائية لتسمية المنشآت مجموعة من الإجراءات والتدابير.

وبصدد دراسة هذا الموضوع سنتطرق الحماية الجزائية لتسمية المنشآت(الفرع الأول) ثم الحماية الجزائية للعلامات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحماية الجزائية لتسمية المنشآت

أولا: أركان جرائم تسميات المنشأة

إن الحماية التي كرسها القانون لتسمية المنشأ لا تقوم إلا إذا وقع تعدي عليها، والتعدى على التسمية يأخذ إحدى الصور التي يعتبرها القانون جريمة قائمة بأركانها، ويمكن أن تكون محلا للمساءلة الجزائية وهذه الصور هي:

أ-جريمة وضع مؤشرات جغرافية بطريقة مضللة

1-أركان جنحة الغش:

[1] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

الركن المادي: يتكون الركن المادي في جريمة الغش من ثلاثة أفعال أو صور هي إنشاء منتجات أو بضائع مغشوشة والتعامل في هذه المنتجات، وكذلك إستعمال المواد الخاصة بالغش.

1-1 إنشاء منتجات أو بضائع مغشوشة:

قصد بالغش كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة، أو تكوينها الطب يعي سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته،أو خلطه بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي.

1-2 التعامل في المنتجات المغشوشة: لقد نصت المادة /431ف2 ق انون العقوبات على تجريم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مع علمه بأنها مغشوشة[1].

1-3 إستعمال المواد الخاصة بالغش:لم يكتفي المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المنتجات المغشوشة، بل تطرق أيضا إلى تجريم المواد والأشياء الخاصة بالغش[2].

2-الركن المعنوي: جريمة الغش بمختلف أنواعها هي جريمة عمدية تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتوافر القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتج وأن ما يعرضه للبيع للمست هلك هو منتوج مغشوش وذلك بنية خداع المشتري وبيع هذا المنتج على أنه أصلي ويتمتع بميزات الجودة والنوعية الجيدة.

ب- جريمة تقليد تسمية المنشأ:

[1] المادة الاولى ف3 من الأمر 76/65 سالف الذكر.

[2] المادة /431ف3 من قانون العقوبات الجزائري وتقابلها المواد 69 و70 من ق 09/03 الذي يتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.

لا تقوم أي جريمة إلا بتوافر جميع أركانها، وإن تخلف ركن من هذه الأركان فلا نكون أمام جريمة، ويقسم الفقهاء أركان جريمة التقليد إلى ركن شرعي وركن مادي ورتب المشرع الجزائري عقوبات ردعية للمقدمين على تقليد تسميات المنشأ.

أولا: أركان جريمة تقليد تسمية المنشأ

تتمثل هذه الأركان في: الركن الشرعي والركن المادي. لتوافر الركن الشرعي يجب أن تكون تسميات المنشأ تتمتع بالحماية القانونية أي يجب أن تكون مستوفية لجميع الشروط الموضوعية والشكلية، وتتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي: أن تقترن تسمية المنشأ باسم جغرافي، أن تعين منتجا أن تكون للمنتجات مميزات معينة، وألا تكون مخالفة للنظام والآداب العامة، وكذلك يجب أن تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات. وأما الشروط الشكلية، فتتمثل في ضرورة إيداع تسميات المنشأ لدى المكتب الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتسجيلها وإشهارها وفي هذا السياق نشير إلى أن مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ تسري أثاره لمدة عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب ويمكن تجديد هذه المدة لمدة متساوية وبالتالي فتسمية المنشأ تسمح للمودع والمنتفع بمتابعة كل من تعدى على حقوقه.

أما الركن المادي، فيستوي أن يكون التقليد مطبوعا، أو منسوخا أو منقوشا أو بأي صورة أخرى، على البضائع ذاتها أو حتى على ماله علاقة بالبضائع، كالغطاء أو الرقعة أو حتى على كل ما استعمل في لف البضائع أو ألصق عليها [1]، فالقاضي يقدر التقليد بالنظر إلى التشابهات وليس إلى الاختلافات ذلك أن الجمهور ينخدع بالتشابه الذي يتم تحديده بالاعتماد على التسمية وكيفية كتابتها لأنها من العناصر الأساسية بالنسبة لتسمية المنشأ[2].

[1] زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص .344.

[2] بن دريس حميمة، مرجع سابق، ص 190.

بالتالي، فلا يجوز تسجيل إشارة تطابق أو تشابه إشارة مسجلة حتى ولو كانت مكتوبة بلغة أخرى، إذ أن مجرد الاختلاف في كتابة الكلمة لا يغير من الوضع شيئا لأنّ كلا من الإشارتين تطلب من الجمهور بنفس الاسم طالما أن اللفظ متطابق ومن شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور[1].

ثانيا: العقوبات المقررة على تسميات المنشأ.

نص عليها المشرع في المادة 30 من الأمر 76/65 المتضمن تسميات وتتمثل في الحبس من 03 أشهر الى 03 سنوات والغرامة من 2000 دج إلى 20.000دج أو بهاتين العقوبتين، والملاحظ أن المشرع الجزائري ترك للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تحديد الإدانة إما الجمع بين العقوبتين، عقوبة الإكراه وعقوبة الغرامة المالية وإما الحكم بإحدى العقوبتين[2].

وهي نفس العقوبة المطبقة أيضا على المشاركين في تزوير تسميات المنشأ المسجلة، بالإضافة إلى عقوبة الأشخاص الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسميات منشأ مزورة والتي تتمثل عقوبتها في الغرامة من 1000 دج الى 15.000 دج والحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين [3]

وقد أحالت المادة 30 من الأمر 76/65 في تطبيق العقوبات بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها فـي القانون المنظم لتسميات المنشأ إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش[4]، ورد النص على العقوبات المتعلقة بتقليد تسمية المنشأ في المادة 30 من الأمر رقم 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ، والتي

[1] حمادي زوبير "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان،ميرة العدد 02، بجاية، 2012، ص 19.

[2] عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، دراسات قانونية للبحوث والابتكارات والخدمات العلمية، مركز البصيرة،ع،2، 2008 ص116.

[3] المادة 30 من الأمر 76/65 سالف ذكره.

[4] قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قانون العقوبات،قانون الجمارك.

تنص على أنه بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش، يعاقب بغرامة من 2000 إلى 20000 دج والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من زور أو شارك في توفير تسمية المنشأ مزورة بغرامة يعاقب كل من صنع عمداً للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ ضرورة بغرامة من 1000 إلى 15000دج، والحبس إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين، وفضلاً عن ذلك يمكن أن تأمر المحكمة يلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، وقد كفل المشرع الحماية لتسميات المنشأ أيضا بموجب قانون العقوبات، حيث نص في المادة 170 منه على أن " كل إخلال بالنظام المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها، ويعاقب بغرامة من 500 إلى 20000 دينار وبمصادرة البضائع، كما نص في المادة 429 من نفس القانون على معاقبة كل شخص يقوم بخداع أو يحاول أن يخدع المتعاقد أو طبيعة السلع أو في صفاتها الجوهرية أو في تركيبتها، أو في نسبة مقوماتها، أو أنواعها أو مصدرها، وذلك بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى العقوبتين وأضاف قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/12 المؤرخ في 26/12/2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، حيث نص في المادة 15 مكرر 2 منه على ما يلي: " تحضر من الاستيراد البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري[1].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للعلامات التجارية

[1] المادة 15 مكرر 2 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/12 المؤرخ في 26/12/2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

أورد القانون الجزائري حماية قانونية للعلامة التجارية وتشمل الحماية الجزائية والحماية المدنية. وتشمل الحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية مختلف صور التعدي عليها وهي جريمة تقليد العلامة التجارية، وجريمة عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة جريمة وضع علامة تجارية غير مسجلة.

اولا: أركان جريمة الاعتداء على الحق في العلامة.

أ- الركن الشرعي

لقيام جريمة تقليد العلامة التجارية لا بد أن تكون العلامة التجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية، هو ركن مفترض في هذه الجريمة لتميز منتجات أو بضائع معينة تعرضت للاعتداء عليها تمثل في تقليدها، ولا توجد حماية جزائية للعلامات غير المسجلة لدى الجهات المختصة، اذا أن تسجيل العلامة هو مناط الحماية الجزائية التي أضفى عليها المشرع ملكيتها المعنوية وبدلك لا يستفيد مالك العلامة من تلك الحماية الا ادا كانت علامت مسجلة[1].

من ... سار المشرع الجزائري على نحو المشرع الفرنسي بالنص على هذا الشرط حيث جاءت المادة 26 الأمر المتعلق بالعلامات كما يلي:" يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.... بدلك يكون المشرع قد اعتبر التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المبينة في هذا الأمر".

ب- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة تقليد العلامة بفعل التقليد الواقع على علامة تجارية، اد لا بد لكل جريمة أن يصدر من الجاني سلوك اجرامي معين فادا تخلف هذا السلوك فلا

[1] رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986، ص 560.

وجود للركن المادي و يلاحظ انه حتى يشكل فعل التقليد ركنا ماديا في جريمة تقليد العلامة فلا بد من توفر أمرين:[1]

أن بطريقة تؤدي الى انخداع الجمهور و تضليله و بالتالي عدم استطاعته التمييز بين البضائع التي تحمل العلامة المقلدة و البضائع التي تحمل العلامة الأصلية.

أن هذا يتم من دون موافقة صاحب العلامة، أما ادا كان الفعل لا يؤدي الى انخداع الجمهور أو تضليله أو تم بموافقة صاحب العلامة، فلا يشكل دلك تقليدا

لم يضع التشريع الجزائري معايير لتحديد درجة التشابه بين العلامتين التي تؤدي الى تضليل الجمهور، غير أن القضاء وضع مجموعة من الضوابط للاستعانة بها في تحديد مدى قيام جريمة التقليد، من بينها:

العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف: في حالة المقارنة بين العلامتين الأصلية والمقلدة ينبغي الاعتداد بأوجه التشابه بينهم لا بأوجه الاختلاف، فاذا تبين وجود تشابه بين العلامتين في عناصرهما الجوهرية من شأنه غش الجمهور وايقاعه في الخلط واللبس بينهما أصبح التقليد واقعا بغض النظر عما يوجد بينهما من فروق جزئية وأوجه اختلاف ثانوية.

وقد استقر القضاء على أن واقعة تقليد العلامة التجارية من عدمه هي من اختصاص قاضي الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض في ذلك، وقد أكدت محكمة النقض ذلك حين قضت بان تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي

الموضوع، دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كانت الاسباب التي أقيم عليها تبرر النتيجة التي انتهى اليها. وعليه يقع على عاتق القاضي وهو يقارن بين علامتين متجاورتين للحكم بوجود التقليد الناتج على الغش من يوجه نظره الى أوجه التشابه أكثر

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص 72.

مما يوجهه الى أوجه الخلاف بينهما، ذلك لأن المستهلك يطمئن عدمه، أن الى السلعة متى تشابهت الصورة الحقيقية مع الصورة الراسخة في ذهنه، و لا يفحص الفروق الفرعية فحص الخبير المختص و المدقق، و لأنه لا يشترط لتقليد العلامة التجارية أن يقع التضليل فعلا، بل يكفي أن يكون محتملا[1].

1-العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية

يرتكز هذا المبدأ على النظر الى الشكل العام في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية،حيث عند المقارنة بين العلامتين ينبغي أن لا تتم المقارنة بدراسة أوجه الشبه لكل عنصر من عناصر العلامة. بل ينظر الى التشابه العام أي تشابه العلامة في مجموعها مع العلامة الأصلية.

2- العبرة بتقدير متوسط الانتباه لا المستهلك الفطن.

أن العبرة في أوجه التشابه التي تعد تقليدا مجرما قانونا، هو بما ينخدع به المستهلك العادي أي المستهلك المتوسط الحرص و الانتباه و ليس المستهلك شديد الحرص الذي يبالغ في اجراء الفحص و التدقيق ولا بالمستهلك الغافل المهمل الذي يشتري البضاعة دون أن يجري أي فحص او تدقيق عليها[2].

3- عدم النظر الى العلامتين متجاورتين بل النظر اليهما على انفراد

يتطلب تقدير حالة التقليد المضلل عدم وضع العلامتين الأصلية و المقلدة الواحدة الى جانب الاخرى للمقارنة بينهما، وانما ينبغي استعراض العلامتين تبعا و على انفراد

ج-الركن المعنوي:

[1] سميحة القليوبي مسيحة القليويب الملكية الصناعية،ط2 دار النهضة العربية، 1996، ص 363-365.

[2] سميحة القليوبي، نفس المرجع، ص 365.

جريمة تقليد العلامات كغيرها من الجرائم يجب أن يتوافر فيها الركن المعنوي، وهذا الأخير إما أن يكون قصد جنائي أي خطأ عمدي، وإما أن يكون خطأ غير عمدي ناتج عن إهمال أو رعونة. كما يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام، وذلك لخصوصية تلك الجرائم.

واختلفت التشريعات الوطنية حول ما إذا كانت سوء نية الفاعل شرطا من شروط توافر الجريمة أم لا، فذهب البعض إلى أن التقليد يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي، جريمة التقليد لا تتطلب إلا ركنا واحدا وهو استنساخ أو اصطناع العلامة، ولا أهمية لحسن النية أو لانعدام القصد لدى المصطنع[1]، بينما ذهب رأي آخر إلى أن القصد الجنائي يجب توافره لتمام جريمة التقليد، بمعنى أنه لابد أن يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بتقليد علامة[2]، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات تنص على أنه " يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة."

ثانيا: الجزاءات المتعلقة بالاعتداء على الحق في العلامة

أ-العقوبات الأصلية

[1] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص 69.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 368.

يقصد بالعقوبات الأصلية العقوبات التي لا توقع ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها[1]، كما يجوز الحكم بها منفردة دون الاتصال بعقوبة أخرى وهي السجن أو الحبس.

أولا: الحبس

يعتبر الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية تختلف مدته باختلاف طبيعة الجريمة، كما أن الحبس يطيق على المخالفات والجنح فتكون مدة الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات في الجنح، أما في المخالفات فهي من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

وقد نصت المادة 28 من الأمر 57/66 السابق ذكرها على عقوبة السجن من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة.

نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة" السجن"، وبالتالي فهو كيف هذه الجريمة على أنها جناية، وبما أن عقوبة السجن تصدر في مواد الجنايات وليس الجنح فهذا خطأ من طرف المشرع، لأن السجن عقوبة أصلية تتمثل في سلب الحرية[2].

حول هدف المشرع في تخفيض عقوبة هذه الجريمة الخطيرة، وبالتالي عقوبة الحبس يعاقب بها أي شخص كان سواء تاجرا أو صانعا يرتكب أحد الأفعال التي تعد اعتداء على العلامة التجارية[3].

ثانيا: الغرامة

[1] كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، بإشراف العيد،سعادنة جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق دون تاريخ المناقشة، سنة 2013-2012، ص 18.

[2] وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، بإشراف الزين،عزري، جامعة محمد لخضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، دون تاريخ مناقشة، سنة 2014-2015، ص 153 – 154.

[3] زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 217.

الغرامة هي عقوبة مالية يستوجب دفعها من قبل المكوم عليه، وهي عبارة عن مبلغ مالي يدفع إلى الإدارة المالية المختصة، وذلك بعد ثبوت حكم الإدانة على المحكوم عليه [1] كما أن القاضي يحكم بها في حالة إخلال الشخص بالقوانين و الأحكام[2].

وتقدر الغرامة في جريمة تقليد العلامات التجارية، بما نصت عليه المادة 28 من الأمر 66/57 السابق ذكره، حيث جاءت على انه يعاقب كل الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة بغرامة من ألف دينار جزائري (1.000 دج إلى عشرين الف دينار جزائري 20.000دج.

وهذا خلافا للأمر 03/06 الجديد الذي جاء في نص المادة 32 على أنه يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار جزائري (2.500.000 دج)، إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) مع العلم أنه يطبق على كافة جرائم التقليد نفس العقوبة المالية.

وبالتالي على خلاف ما يلاحظ في انخفاض عقوبة الحبس فهو يلاحظ فارتفاع عقوبة الغرامة المفروضة، فالحد الأدنى من ألف دينار (1000) دج إلى مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.00 دج) والحد الأقصى ارتفع كذلك من عشرين ألف دينار (20.000 دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000)دج)، وهذا ما يدل على خطورة جريمة التقليد واهتمام المشرع بذلك.

[1] بيرك فارس حسين منار عبد المحسن عبد الغني التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية دراسة تحليلية مقارنة، "مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية " (العدد 06، سنة 2002، دون هيئة مصدرة دون دار النشر: دون بلد النشر، ص 89.

[2] زوبير حمادى، مرجع سابق، ص 218.

ب- العقوبات التكميلية

الى جانب الحبس والغرامة المالية أقرّ المشرع عقوبات أخرى بهدف الحدّ من الفعل الضار فيسوغ للقاضي الحكم بها في حالات معينة، على وجه الإختيار، وأحيانا أخرى يكون الحكم بها على وجه الإلتزام، ويتعلق الأمر بالمصادرة، والإتلاف والمغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، وهذا ما سنبينه فيمايلي:

أولا: المصادرة وتعتبر المصادرة عقوبة من العقوبات التكميلية، تجسيدا لروح نص المادة (32) من الأمر رقم 06-03....كل شخص إرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط مع:

1-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة: مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي أستعملت في المخالفة. إتلاف الأشياء محل المخالفة (حسب المادة 32 من الأمر 06-03 المشار إليه آنفا).

3-الإتلاف: وتأمر المحكمة إلى جانب المصادرة، بإتلاف جميع الأختام و نماذج العلامة، أي جميع الأدوات الأشياء التي أستخدمت في إرتكاب جنحة التقليد[1].

و يتم الحكم بالإتلاف إلى جانب الحكم بالعقوبة الجزائية بمقتض نص المادة 32 من الأمر 06-03.

4-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

يعتبر الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة من العقوبات التكميلية، وهذا في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، فيأمر القاضي بغلق المؤسسة التي إرتكبت فيها جنحة تقليد العلامة، و هذا حسب ما إنطوت عليه المادة 32 السالفة الذكر.

[1] زراوي فرحة صالح، المرجع السابق،ص281.

في هذا الصدد نأخذ على المشرع الجزائري أنه لم تحدد المدة التي تغلق فيها المؤسسة في حالة الغلق المؤقت [1] .

[1] المرجع نفسه، ص282.

الخاتمة

كرس المشرع الجزائري جهوداً كبيرة لتطوير وتحسين القوانين والقواعد القانونية التي تضمن حماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية. قد تم اعتماد عدد من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للملكية الصناعية وتوفير بيئة ملائمة للابتكار والاستثمار في الجزائر.

حيث ولي المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بحماية حقوق الملكية الصناعية ويسعى جاهداً لتوفير إطار قانوني يحمي المبتكرين وأصحاب الحقوق. من خلال القوانين والتشريعات المعمول بها في الجزائر، يتم تعزيز الحماية القانونية للملكية الصناعية على عدة مستويات.

قانون الملكية الصناعية والتجارية رقم 03-03 يوفر الإطار القانوني الأساسي لحماية الملكية الصناعية في الجزائر. يحدد هذا القانون حقوق الملكية الصناعية وواجبات أصحابها، وينص على ضرورة تسجيل الابتكارات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية لتأكيد حقوق المبتكرين والملاك عليها.

وتتواجد أيضًا تشريعات أخرى تتعلق بالملكية الفكرية في الجزائر، مثل قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05. وهذه التشريعات تسعى لحماية حقوق المبدعين والفنانين وأصحاب الحقوق في المجالات الأدبية والفنية والموسيقية والسينمائية.

بالإضافة إلى ذلك، الجزائر تلتزم بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية، مثل اتفاقية التريبس واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. هذه المعاهدات تحدد المعايير الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وتلتزم الجزائر بتنفيذها وتطبيقها في التشريع الوطني.

وقد اتخذت الجزائر إجراءات لتطوير بيئة قانونية مناسبة لحماية الملكية الصناعية، بما في ذلك تأسيس مكتب الملكية الصناعية والمؤسسة الوطنية للملكية الفكرية، التي تعمل على تنظيم وتسهيل إجراءات تسجيل وحماية الملكية الصناعية.

على الرغم من هذه الجهود، قد تواجه الحماية القانونية للملكية الصناعية في الجزائر بعض التحديات .

- **من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للملكية الصناعية نخلص إلى النتائج التالية:**

✓ كما توصل البحث إلى أن الحماية المدنية للاختراع تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث يحق للمخترع طلب التعويض عن الاستغلال غير المشروع لاختراعه.

✓ وبخصوص الحماية الجنائية لبراءة الاختراع فان المشرع الجزائري يجرم فعل تقليد براءة الاختراع غير أن العقاب جاء مخففا بالنظر لخطورة الفعل.

✓ أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الحديثة التي تتعمدها معظم تشريعات حماية الملكية

✓ الصناعية في الدول المتقدمة.

✓ الملكية الصناعية معيار يقاس به مدى تطور أي اقتصاد.

✓ حاول المشرع جمع عناصر الملكية الفكرية في مدونة واحدة ومعالجة كل عنصر على حدة، وهو اتجاه موفق من المشرع.

✓ إن المشرع الجزائري أولى أهمية معتبرة لمكافحة ظاهرة تقليد العلامات التجارية وهذا من خلال الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، وكذا بعض المواد الموجودة في قانون العقوبات، كذا القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- ✓ إن المشرع الجزائري أقر بعض الاجراءات التي تسبق رفع دعوى التقليد والتي شأنها حماية العلامة التجارية تتمثل في طلب اجراء الحجز الذي نصت عليه المادة 34 من الأمر 03-06 إضافة إلى الاجراء الجمركي الذي نصت عليه المادة 22 من قانون الجمارك والمتضمنة تشديد الرقابة على السلع المستوردة والموردة.
- ✓ ان ملكية تسمية المنشأ تختلف اختلافا جوهريا عن باقي ملكية عناصر الملكية الصناعية، إذ ان المشرع الجزائري اعتمد في اغلب هذه العناصر على مبدأ الأولوية عند الإيداع حيث ان الحق في الملكية يعود لأول مودع على عكس تسميات المنشأ والتي لا يمنح الحق فيها بصفة حصرية للشخص الذي قام بإيداعها وإنما لمجموعة الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم كمنتجين في منطقة أو ناحية جغرافية ممتدة وفقا للشروط المتخذة في هذا الشأن.
- ✓ اعتبار تسجيل تسمية المنشأ العمود الفقري في توفير الحماية اللازمة لتسمية المنشأ.
- ✓ الاستثمار الأجنبي ضرورة اقتصادية فرضتها حاجة الدول للتكنولوجيا المتطورة التي تمتلكها الاقتصاديات المتقدمة.
- ✓ سن المشرع الجزائري قوانين كحماية قانونية للتصاميم الرسمية للخدمات المتكاملة وجرموا جميع الأفعال التي تؤثر عليهم، مثل الاعتداء المحاكي أو الهجمات عن طريق البيع والتسويق.
- ✓ نظرا للطابع التقني للتصاميم الرسمية للخدمات المتكاملة، وصعوبة فهم خصائصها بسهولة، من ناحية، ومن ناحية أخرى، عدم اختصاص المشرع بوضع مفاهيم دقيقة تنتمي إلى اختصاص المشرع، الذي يجب أن يضع مفاهيم دقيقة من خلال الاستعانة بأخصائيين تقنيين. من الناحية النظرية.

- **المقترحات:**

✓ تشجيع الابتكار والاختراع المحلي لخلق الثروة واكتساب المعرفة الفنية والتقنية.

✓ ضرورة تحيين النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بما يشجع على جلب الاستثمارات النوعية التي تساهم في نقل التكنولوجيا للبلد.

✓ نوصي بأن تسارع الجزائر بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بحيث توقع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) حتى تستفيد الاختراعات الجزائرية من آليات الحماية المكرسة فيها كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية باريس لسنة 1883.

✓ نوصي بضرورة تعديل نص المادة 61 من أمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع بحيث يشدد المشرع العقاب على مقلدي براءات الإختراع نظرا للدور الذي تلعبه في الحياة التجارية والصناعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **الاتفاقيات الدولية**

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883.

- **القوانين**

1. قانون 09/03 الذي يتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
2. القانون 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
3. قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/12 المؤرخ في 26/12/2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013.
4. القانون الفرنسي للملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 92/597 مرخ في: 01/07/1992 المتضمن الملكية الفكرية.
5. القانون رقم 98/10 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1919 الموافق 22 غشت 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 79/07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو1979، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 غشت 1998، عدد 61.
6. الأمر 66/86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.
7. الأمر رقم 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ.
8. الأمر الملغي رقم 66/57 المؤرخ في 19/03/1966 المتعلق بعلامة المصنع والعلامات التجارية
9. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج رعدد 44.

10.الأمر رقم 03/07 يتعلق ببراءات الاختراع الصادر في 19 يوليو 2003 – جريدة رسمية عدد 44 سنة 2003.

11.الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44.

12.الأمر 66/86 مؤرخ في 7 محرم عام 1386، الموافق 28 أبريل سنة 1966، يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية،العدد 35 بتاريخ 03 05 1966،ص406

13.الأمر رقم 76/65 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو 1976، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 1976، عدد 59.

14.الأمر رقم 03 –08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

15.الأمر رقم 55466 المؤرخ في 03/03/1966 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات المخترع الملغى، ج.ر عدد.19

16.الأمر 75/02 المؤرخ في 09 يناير 1975م، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 فبراير،1975 العدد، 10 .

17.المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 يتعلق بحماية الاختراعات

.

- **الكتب**

1. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
2. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، ط02، القاهرة، دار النهضة العربية 1996.
3. إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر . 2013، .
4. بن حملة سامي، قانون المنافسة ب ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة،2016.
5. حفيظة دزيري دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية (أثر ظاهرة التقليد على المستهلك)، دار الهدى، الجزائر،2016، ص 70.
6. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986.
7. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.
8. سعيد بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.
9. سميحة القليوبي مسيحة القليويب الملكية الصناعية،ط،2 دار النهضة العربية، 1996.
10. سمير جميل حسين الفتلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1988.

11.سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.

12.سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.

13.الشناق معين فندي، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، ط1، دار الثقافة،عمان، 2010.

14.صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة،1983.

15.عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها – طرق حمايتها، دارالجيب، عمان،الأردن، 1998.

16.عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983،.

17.عبد الجبار الصفار غانم زينة المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط2، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2007.

18.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للنشر، ج01، عين مليلة، دون سنة طبع.

19.العبيدي علي هادي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية،ط1، دار الثقافة،عمان،2000.

20.عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، دراسات قانونية للبحوث والابتكارات والخدمات العلمية، مركز البصيرة،ع،2، 2008.

21.علي جمال الدين عوض القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1982.

22.علي حساني براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2010.

23.علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة،2010 .

24.عواد عبد الحفيظ علي حازم الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في الزقانون اليمني، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2009.

25.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، مطلعة ابن خلدون، الجزائر، 2001.

26.محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2011.

27.مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأعمال التجارية والمحل التجاري، الطبعة الثانية، دار الجامعية الجديدة للنشر.

28.نسرين شريقي ومولود ديدان حقوق الملكية الفكرية – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية –، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

29.نسرين لهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.

30.نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د ط، الامل للطباعة والنشر، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015.

31.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، 2005.

- **المقالات**

1. أحمد طه السنوسي، "الحماية القانونية لعلامات الخدمة التجارية والتطور الاقتصادي للملكية الصناعية في التشريع_المقارن، مجلة مصر المعاصرة، العدد 282 أكتوبر 1955.
2. بيرك فارس حسين منار عبد المحسن عبد الغني التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية دراسة تحليلية مقارنة، "مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية " (العدد 06، سنة 2002، دون هيئة مصدرة دون دار النشر: دون بلد النشر.
3. حمادي زوبير "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان،ميرة العدد 02، بجاية، 2012.
4. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2000.
5. صوالحي حنان، " الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر"، 03 – 08، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر المجتمع والأسرة، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2021.
6. عبد الله حسين الخشروم، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع: دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقيتي باريس وتربس، مقال من مؤتة للبحوث والدراسات: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 4 (31/08/2000)، جامعة مؤتة عمادة البحث العلمي –الأردن.–
7. عتيقة بلجبل، "النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، عدد 15 . جانفي 2017.

8. علي رحال،" النظام القانوني لبراءة الإختراع"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة، عدد 47 جوان 2017، المجلد،ب.
9. ماجد احمد المراشد، الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع مجلة الجندول السنة الثالثة، العدد 27: مارس 2006.
10. نبية بوبكر، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، بجامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس العدد الرابع، 2018.
11. وليد كحول،" الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،،المجلد أ، العدد 48، 2017.

- **الرسائل الأطروحات والمذكرات**

أولا: رسائل الدكتوراه

1. زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصّص قانون الأعمال، كلّية الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيظر بسكرة، 2014-2015.
2. فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011 /2012.
3. وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون

الأعمال، جامعة محمد لخضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، دون تاريخ مناقشة، سنة 2014-2015.

ثانيا: مذكرات الماجستير

1. صورية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات، 2012/2013.
2. فتيحة مزيودان، التصرف في براءة الاختراع كعنصر في محل تجاري، رسالة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007/2008.
3. فؤاد بلحمري مختار بولعراس خولة حسان، وآخرون حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 13 السنة 2004/2005.
4. كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، بإشراف العيد،سعادنة جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق دون تاريخ المناقشة، سنة 2012-2013.
5. محمد عبد الرحيم الناغي الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية: دراسة مقارنة رسالة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة طنطا،.
6. نعمان وهيبة إستغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2009/2010
7. نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر باتنة، د س ن.

- **المحاضرات**

1. سميحة حنان خوادجية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكريـة، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 كلية الحقوق، سنة 2021-2022.
2. محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2011.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	
الفصل الاول: الحماية الإجرائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الحماية الإجرائية للابتكارات الجديدة	09
المطلب الأول: براءة الاختراع	09
الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع	10
الفرع الثاني: آثار الحصول على براءة الاختراع	16
المطلب الثاني: التصاميم الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية	19
الفرع الأول: التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة	20
الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية	24
المبحث الثاني: البيانات المميزة	29
المطلب الأول: تسميات المنشأ	29
الفرع الأول: مفهوم تسميات المنشأ	29
الفرع الثاني: شروط حماية تسميات المنشأ	31
المطلب الثاني: العلامات التجارية	35
الفرع الأول: مفهوم العلامة التجارية	35
الفرع الثاني: أثار تسجيل العلامة التجارية	37
الفصل الثاني: الحماية المدنية والجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الحماية المدنية للملكية الصناعية	41
المطلب الأول: الحماية المدنية للابتكارات الجديدة	41
الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع	42
الفرع الثاني: الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	44

الفرع الثالث: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية	47
المطلب الثاني: الحماية المدنية للبيانات المميزة	51
الفرع الأول: الحماية المدنية لتسميات المنشأ	51
الفرع الثاني: الحماية المدنية للعلامات	52
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للملكية الصناعية	55
المطلب الأول: الحماية الجزائية للابتكارات الجديدة	55
الفرع الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	56
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للتصميم الشكلي والدوائر المتكاملة	62
الفرع الثالث: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية	65
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبيانات المميزة	69
الفرع الأول: الحماية الجزائية لتسمية المنشآت	69
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للعلامات	73
الخاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	88
الفهرس	96

الملخص:

إستهدف الدراسة الوقوف على الحماية القانونية الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري وحماية حقوق ملكية الصناعية وطنياً هو الأكثر فعالية واتصالاً بالنمو الاقتصادي، حيث تخطى حقوق الملكية الصناعية برعاية وطنية ودولية نظراً للأهمية التي تكتسبها، وتطرقنا إلى الحماية الوطنية في دراستنا هذه تتفرع إلى قسمين رئيسين: الحقوق الواردة على الابتكارات الصناعية الجديدة هو الفصل الاول الإجرائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري ثم الفصل الثاني: الحماية المدنية والجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري الذي يتعلق الحماية بالابتكارات من حيث موضوع المنتوجات، أي التي لها طابعاً نفعياً وأهمها هي براءة الاختراع وقد يتعلق ابتكار جديد من حيث شكل المنتوجات أي ابتكارات ذات الطابع الفني وهي الرسوم والنماذج الصناعية، وقد تكون تلك التي تجمع بين الابتكار النفعي والشكل الفني وهي التصميمات الشكلية للدوائر المتكامل.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، التصاميم الشكلية والرسوم، النماذج الصناعية، تسميات المنشأ، العلامات.

Abstract:

The study aimed to identify the legal protection of industrial property in Algerian legislation and the protection of industrial property rights at the national level as most effective and relevant to economic growth. It went beyond industrial property rights under national and international auspices in view of the importance they assume. In this study, we addressed national protection in two main sections: The rights contained in new industrial innovations are the first procedural chapter of industrial property in Algerian legislation and the second chapter: Civil and penal protection of industrial property in Algerian legislation concerning the protection of innovations in terms of the subject matter of the products, namely, those of a useful nature, the most important of which is the patent. New innovation in terms of the form of the products may relate to any innovations of a technical nature, namely industrial drawings and models.

Keywords: patent, formal designs and drawings, industrial models, origin labels, tags.